

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري



## الفساد الإداري و آليات مكافحته في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتورة:

➤ د. دريسي نور الهدى

من إعداد الطالبتين:

➤ شهاب سهام

➤ كابوية حفيظة

### لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر-أ-	د. بن سويسي خيرة
مشرفا ومقررا.	أستاذ محاضر-ب-	د. دريسي نور الهدى
مناقشا	أستاذ مساعد -ب-	د. بوعزة أمينة

السنة الجامعية: 1445/1444 هـ - 2024/2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ

وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

سورة النمل (الآية 19)

## شكر وعرّفان

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجه وعز جلاله الذي وفقنا وأعاننا

لإنجاز هذا البحث وتمامه.

بداية نخص الأستاذة الفاضلة الدكتورة "درسي نور الهدى" بخالص شكرنا

وعرّفاننا وتقديرنا على تسخير وقتها لدعمنا وعلى ما لقيناه منها من توجيه ونصح

في إنجاز هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر والعرّفان للأستاذات الفضليات أعضاء لجنة المناقشة على

مجهودهن المبذول لدراسة وتقييم هذا البحث.

## إهداء

إلى

أعز الناس وأقربها إلى قلبي إلى والدتي العزيزة فضيلة التي كانت عوناً وسنداً لي،  
وكان لدعائها المبارك أعظم أثر في حياتي.

من ساندي وخطي معي الخطوات، ويسر لي الصعاب، إلى زوجي الغالي رشيد  
الذي كان مشجعاً لي ووقوف في هذا المكان ما كان ليحدث لول دعمه المستمر لي.  
زهراتي وشقيقاتي: توأمي لمياء، ابتسام، شفاء وأخواتي يمينة، زاهية، نادية أخي  
بشير إلى فلذات كبدي يقين، عبد الرحمان، عبد المجيب إلى كل عائلتي.  
من يقوم مقام أبي أطل الله عمره لحاج تجيني ومن يرافقنا دعاؤها الأم الحنون  
ميلودة.

الأستاذة الكرام الأستاذة دريسي نور الهدى التي كانت الموجهة ولولاها لما كان هذا  
العمل ليبدأ أو يكتمل، الأستاذ دربال محمد الذي لطالما كان مشجعاً لي والأستاذ  
مفتاح العيد، إلى أستاذي عثمان عبد الرحمان بجامعة سعيدة.  
إهداء خاص إلى أخي وأستاذي عماري نور الدين والذي كان له لمسة خاصة في بدأ  
هذه المسيرة ودعمها.

كما لأنسى أختي وزميلتي حفيظة وكريمة.

كل من دعمنا ولو بشيء بسيط وإلى كل حامل علم وطالب علم.

هذا العمل المتواضع إلى كل هؤلاء.

أدعوا الله أن يجعل إخلاصي في هذا العمل المتواضع صدقة جارية لأبي رحمه الله.

شهباز سهام

## إهداء

إلى

من ربياني صغيرة، واحتضناني بعظيم حنانها وعطفها كبيرة، من كان منالهم  
طلب العلم والتفوق والتفاني فيه.

والديا العزيزين

أمي الحبيبة... أطال لله في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية.

أبي الغالي... تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه، وجزاه عني خير  
الجزاء.

وإلى جميع عائلتي، زملائي

اهدي هذا العمل المتواضع.

كابوية حفيظة

## قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

هـ: هجري.

ج: الجزء.

ص-ص: من الصفحة الى الصفحة.

# مقدمة

## مقدمة

للجهاز الإداري في أي دولة دور مهم نظرا لقيامه بالعديد من الواجبات التي تستهدف قطاعات الشعب المختلفة، ونتيجة للاحتكاك بينه وبين الجمهور فهو يعد حلقة الوصل بين الحكومة، والشعب، وعليه فإن ممارسات هذا الجهاز تعبر بصورة كبيرة عن السياسات المتبعة في خدمة البلد، ولقد أدى اتساع نشاط هذا الجهاز إلى ظهور العديد من الممارسات السلبية التي أدت إلى ظهور الفساد الإداري.

إذ يعد الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، حيث أن المنتبغ له لا يجد تاريخا محددًا لبداية ظهوره، ويعتبر تحديد زمان ومكان بداية ظهوره أمرا صعبا ومستحيلا نظرا لقدم ظهور الظاهرة تاريخيا حيث لم تسلم منه أي حضارة مهما كان انتماؤها. وقد تحدثت عن الفساد وحاربه أقدم التشريعات الوضعية وفق ما أشارت إليه حضارة بلاد الرافدين في قوانينها "أوروك" و"أورنمو" في الألواح السومارية، ووفقا لما تم العثور عليه في الوثائق التي تعود للألف الثالثة قبل الميلاد المتعلقة بالمحكمة الآشورية التي تبين أنها كانت تنظر في القضايا المتعلقة بالفساد مثل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وانكار العدالة<sup>1</sup>.

كما أشار "حمو رابي" أشهر ملوك بابل في شريعته في المادة السادسة منها إلى جريمة الرشوة التي تدمر المجتمعات إلى يومنا هذا، وأوجب فيها إحضار طالبها لمحاكمته أمام الملك شخصيا، وهو ما يوحي لنا بأن ظاهرة الفساد لها أبعاد قديمة جدا وتعاقبت التشريعات المختلفة على محاربتها؛

<sup>1</sup> مولاوي إبراهيم عبد الحكيم، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 4 و5.

كما اهتمت الحضارة اليونانية القديمة بظاهرة الفساد، وجعلتها محل دراسة من قبل الفلاسفة، حيث حدد "SELON" في قانون "أتيكا" الذي يطلق على تشريعاته التي سنها قواعد ارشادية لموظفي الدولة من أجل تقويض ظاهرة الفساد والحد منها، كما تحدث الفيلسوف أفلاطون عن الرشوة، ونادى القائمين بخدمات الأمة بعدم قبول الهدايا، وحاربت الحضارة الرومانية أيضا الفساد حيث استفحل في عهد الملك "CALIGOLA"، والذي تميزت مرحلة حكمه بانتشار الظاهرة مما جعلها محل دراسات من قبل فلاسفة ذلك العصر؛

ويذهب المؤرخون إلى أن أول حالة فساد موثقة في التاريخ هي تلك التي جاء بها القرآن الكريم في قصة سيدنا سليمان والملكة بلقيس التي أرادت منه قبول الهديا مقابل أن لا يدخل مدينتها التي تحكمها حيث استشهد الباحثون بالآيتين الكريمتين 35-36 من سورة النمل.<sup>1</sup> والتي يقول فيها المولى عز وجل ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُونَن بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (36)﴾.<sup>2</sup>

والفساد كظاهرة لا يمكن رسم حدود للمجالات التي يمسه، وهي لا تخص مجتمعا دون آخر، وتفشيها يعود إلى مجموعة أسباب تساعد على نشوئها واستمرارها، كالقوانين الجامدة غير الواضحة وضعف مفهوم الإنتماء لدى أفراد المجتمع، بحيث تتدنى معاني الوطنية والولاء، فيجد الفساد بيئة للإنتشار إضافة إلى الأوضاع الإجتماعية الصعبة، وغلاء تكاليف المعيشة وانخفاض الأجور، مما يجبر الأشخاص على البحث على الریح السريع بطرق غير سوية، هذا بالإضافة إلى عدم التحديد الواضح للمسؤوليات بين الموظفين وعدم تخصيص الوظائف، وبعبارة أخرى "عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"، وعدم عدالة معايير الكفاءة عند التوظيف والترقية

<sup>1</sup> مولاي إبراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> الآية 35 و36 من سورة النمل.

مما يخلق روح اللامبالاة وعدم المسؤولية داخل الهياكل الإدارية والمؤسسية باختلاف مجالاتها، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المسؤولين.

فالفساد هو أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات والدول في جميع أوجه الحياة، سواء كانت سياسية، أو إقتصادية، أو إجتماعية، كما تعد من أخطر الآفات التي تصيب الوظائف العامة في الدولة، إذ يترتب نتائج وخيمة على عدة أصعدة، فهو يسبب إضعاف إقتصاد الدول بانخفاض مستوى الإنتاج كما يسبب تراكم الثروة لدى الأقلية في المجتمع ويؤدي إلى تبديد أموال الدولة وفقدان الثقة بينها وبين مواطنيها، والإخلال بمبدأ المساواة بينهم أمام المرافق العامة...فهو كارثة.

والجزائر على غرار بلدان العالم قامت بمساعي جديّة تهدف إلى مواجهة، وقمع هذه الكارثة، وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية، والإفريقية، والعربية، المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، إذ انضمت إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup> بتحفظ المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 عام 2004، وصادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 سنة 2006 على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد<sup>2</sup> المعتمدة في "مابوتو" يوم 11 جويلية 2003، وصادقت على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة يوم 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 سنة 2014<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي استوجب على الجزائر أيضا إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها مع تلك

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي، رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة، على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 24، صادرة في 16 أبريل 2006.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08/09/2014، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج.ر، عدد 57، الصادرة في 28/09/2014.

الإتفاقيات، بسن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم)<sup>1</sup>، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

لكن على الرغم من السياسة التشريعية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، والإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية في هذا المجال، إلا أن الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة شهد في الآونة الأخيرة تزايدا مستمرا، وبشكل رهيب، كما تنوعت صورته وأشكاله، وكذا أساليبه وأنماطه وهو ما من شأنه زعزعة النظام الإقتصادي والمالي والسياسي للدولة وحتى الاجتماعي.

وعليه فإن موضوع مكافحة الفساد الإداري قد حظي باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري بغية مكافحته والحد منه، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة قد درست من قبل عدة باحثين مختصين في مختلف العلوم السياسية والإدارية وحتى الإقتصادية إلا أنها لم تدرس دراسة وافية وشاملة من قبل المتخصصين في القانون وخاصة في الجزائر رغم أن المشرع لم يكن مقصرا في هذا المجال، حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة والواقع أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته التشريعية الجنائية، والإدارية كما استحدثت عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، إذا قام بتفعيل دور الكثير من الأجهزة الرقابية لمحاصرة وقمع هذه الظاهرة، وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، العدد 50، وبالقانون 15/11 المؤرخ 02/08/2011، ج ر، العدد 44.

## مقدمة

وعليه أولينا في بحثنا هذا أهمية كبيرة حول الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري على المستويين الداخلي والخارجي دوليا.

### • أهداف الدراسة:

- لا يمكن حصر الأهداف في جملة من النقاط إلا أنه يمكن إيجازها في النقاط التالية:
  - التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري.
  - توعية المتلقي (القارئ) لأسباب الفساد الإداري وانعكاساته السلبية على الفرد، والمجتمع.
  - احياء روح المسؤولية في الأفراد لمكافحة الفساد وعدم تقبله والرضوخ له.
  - تسليط الضوء على المراحل التي مر بها قانون مكافحة الفساد في الجزائر من مرحلة الجمود إلى مرحلة التفعيل.
  - الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري.
  - الإسهام ولو بالقليل في اثراء الدراسات الأكاديمية وعلى وجه الخصوص المركز الجامعي "صالحى أحمد" بالنعامة.

### • أهمية الدراسة:

- تكمّن أهمية الدراسة في فهم حقيقة الفساد الإداري والذي استفحل للأسف الشديد مؤخرا وبشكل كبير في مؤسسات الدولة وتشخيص أسباب انتشاره وتبيان انعكاساته السلبية على مجتمعنا وعلى كل المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية.
- ومعرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وتبيان المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها للوقاية من الفساد الإداري.
- والكشف عن الآليات القانونية، والإجراءات التي رصدها لمكافحته والتصدي له.

### • العراقيل والصعوبات:

تمثلت العراقيل والصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا في :

قلة الكتب المتخصصة في موضوع البحث وهو ما جعلنا نجتهد في البحث في المواقع الالكترونية والإستعانة بالمقالات القانونية المنشورة بها هذا من جهة ومن جهة أخرى وجدنا صعوبة لكثرة المقالات التي عالجت موضوع الفساد الإداري وضيق الوقت المحدد لإنجاز البحث.

• إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق فان إشكالية الدراسة الأساسية تتمحور في: إلى أي مدى يمكن أن تتصدى الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد الإداري مكافحته، وما مدى نجاعتها؟

• الأسئلة الفرعية التي استدعت البحث للإجابة عنها والتي يمكن تلخيصها في التالي:

- ما هو الإطار العام للفساد الإداري؟
- ماهي المبادئ الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لرسم استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد الإداري؟ وكيف تصدى له؟
- ما هي الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري داخليا وخارجيا لمكافحة الفساد الإداري والوقاية منه؟

• منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المرجوة رأينا أن الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتحليل ظاهرة الفساد الإداري وأسبابها وانعكاساتها وكيف تصدى لها المشرع الجزائري والآليات التي رصدها لمكافحة والوقاية منها، كما اعتمدنا المنهج المقارن بعض الشيء فيما يخص تعريف الفساد الإداري في التشريع الجزائري والتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

وللاجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا خطة بحثنا الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول : الإطار العام للفساد الإداري بينما تناولنا في الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

• الدراسات السابقة:

الجدير بالذكر هو أنه خلال انجازنا لموضوع هذا البحث المتمثل في الفساد الإداري وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، فاننا وجدنا العديد من الدراسات السابقة القيمة التي تناولت هذا الموضوع على المستوى المحلي في الجزائر وعلى مستوى الوطن العربي.

ولعل أهم الدراسة التي تمت على المستوى الوطني هي:

- أطروحة الدكتوراه التي قدمها الباحث حاحة عبد العالي في القانون العام بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، 2012-2013 والتي يمكن اعتبارها دراسة مدققة وقيمة في موضوع الفساد الإداري بالجزائر وكانت مرجعا للعديد من الباحثين في هذا الموضوع والمواضيع المرتبطة به.

## الفصل الأول

### الإطار العام للفساد الإداري

## الفصل الأول

### الإطار العام للفساد الإداري

الفساد ظاهرة قديمة منذ الأزل وهي غير مقصورة على مجال معين أو نوع محدد كما أنها ليست محددة الرقعة الجغرافية فهي ظاهرة دولية وعالمية مما يستوجب محاربتها بوسائل متباينة، وبآليات متعددة وعلى كافة المستويات سواء كانت داخلية أم عالمية.

ولهذا تكتسي دراسة ظاهرة الفساد أهمية قانونية من حيث الأسباب والآثار الناجمة عنها وترتيب الجرائم المترتبة عنها حسب درجة خطورتها.

ويعتبر الفساد في المجال الإداري أبرز وأخطر أنواع الفساد التي تهدد أمن الدول وتنعكس سلبا على ميكانيزمات تسييرها وتطورها في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والمالية والتجارية وتنخر هياكل إدارة الدولة وتضيع أملاكها والأموال العامة.

وهو ما يستدعي تحديد مفهومه وذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحا والتعرف على خصائصه في المبحث الأول ولما عرف هذا النوع من الفساد انتشارا واسعا كان لابد من تحديد مظاهره وأسباب هذا الانتشار وانعكاساته على اختلاف مجالاتها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفهوم الفساد الإداري

يتسم تحديد مفهوم الفساد الإداري بالغموض والتعقيد إذ يعتبر ظاهرة مركبة غير محصورة في مجال واحد أو في شكل معين إذ تختلف باختلاف نمط الحكم السائد في كل دولة في مرتبطة بالنظام الإقتصادي المعتمد ودرجة الوعي القانوني لدى الأفراد وهو ما يجعل الفساد مفهوم متغير بتغير المجتمعات وخصوصيتها.

وبالرغم من خصوصيات الفساد المتغيرة من مجال إلى آخر واعتباره مصدرا للجرائم ذات الخطورة الجسيمة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وارتباطه بالإجرام المنظم خاصة في المجال الإداري فإن هناك عدة محاولات لتحديد مفهوم الفساد الإداري من خلال إيجاد تعريف محدد، ومن تم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه من أجل تعريف الفساد والمطلب الثاني تطرقنا فيه لأنواع الفساد وخصائص الفساد الإداري.

### المطلب الأول

#### تعريف الفساد الإداري

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معاجم اللغة العربية وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي مؤلفات الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم وفي القوانين والإتفاقيات الدولية غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، ونظرا لتعدد تعاريف الفساد حاولنا لضبط تعريف الفساد وذلك من خلال الوقوف على تعريف الفساد الإداري لغة في الفرع الأول واصطلاحا في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### التعريف اللغوي للفساد الإداري

يظهر جليا بأن مصطلح الفساد الإداري هو مصطلح مركب اضافي أي أنه يتكون من مصطلحين هما الفساد والإدارة لذلك من الضروري التعريف الدقيق لكل من المصطلحين حيث خصصنا البند الأول لتحديد المقصود بمصطلح الفساد لغة والبند الثاني لتحديد المقصود بمصطلح الإدارة لغة.

### البند الأول

#### تعريف الفساد لغة

نتطرق في هذا البند إلى التعريف اللغوي للفساد في اللغة العربية واللغة الانجليزية كالتالي:

#### أولاً: تعريف الفساد في اللغة العربية

لغة الفساد مادة فسد التي هي الفاء والسين والذال أصل يدل على خروج الشيء عن الإعتدال، قليلاً كان هذا الخروج أو كثيراً<sup>1</sup>. والفساد من اسم من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً فهم فاسد وفسد يفسد فساداً فهو فاسد بمعنى بطل واضمحل، وفسد الشيء كان غير صالح والفساد ضد الصلاح، وكذلك أخذ المال بغير حق والجذب، وأفسد المال فساداً وافساداً أخذه بغير حق والمفسدة خلاف المصلحة وكل ما فيه فساد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكارياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط1، 1411هـ، دار الجيل، بيروت لبنان، ص 687.

<sup>2</sup> أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، 1377 هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ص 373.

وكلمة فساد في اللغة العربية مصدر، تعني الإبتداع واللغو والعب وأخذ المال ظلماً والجذب وزوال الصورة عن المادة بعد أن كانت، حاصلة.<sup>1</sup>

يقول ابن منظور في لسان العرب في باب "فسد": الفساد نقيض الصلاح، وفسد ويفسد فساداً فهو فاسد وفسد فيها ولا يقال انفصد وأفسدته أنا، واستفد السلطان قائده، إذا استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والإفساد خلاف الإستصلاح، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً، والله لا يحب الفساد.<sup>2</sup>

### ثانياً: تعريف الفساد في اللغة الإنجليزية

مثلما هو الحال في اللغة العربية فقد جاءت اللغة الأجنبية غنية بلفظ الفساد، حيث اشتق هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere)<sup>3</sup> وتعد الرشوة (Bribery) من أكثر المعاني تعبيراً عن مصطلح الفساد في اللغة الإنجليزية، وهو يحدث عادة نتيجة لتدهور المبادئ والقيم الأخلاقية، وذلك بانقائها من الحالة الحسنة إلى الحالة السيئة (Morale détérioration)، إذ تغيب النزاهة والاستقامة (Without integrity)، وتضيع الأمانة وينتشر الغش (Dishonesty) والشر (Evil)، وبذلك هو يعبر عن حالة التحلل والتعفن والتفسخ التي يعيشها المجتمع (Décomposition).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلال خلف السكارية، أخلاقيات العمل، ط1، 2009، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ص221.

<sup>2</sup> ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الثاني، 2006، دار لسان العرب، بيروت، ص 1095.

<sup>3</sup> عنتر بن مرزوق، الفساد وحقائق لغوية ومقاربات نظرية، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص 59.

<sup>4</sup> عنتر بن مرزوق، نفس المرجع، ص 60.

## البند الثاني

### تعريف الإدارة لغة

نتطرق في هذا البند إلى التعريف اللغوي للإدارة في اللغة العربية واللغة الإنجليزية كالتالي:

#### أولاً: تعريف الإدارة في اللغة العربية

لغة أدار الشيء أي تعاطه ومنه فالمدير هو الذي يتولى النظر في الشيء.<sup>1</sup>

والإدارة مشتقة من فعل يدير وأدار بمعنى يخطط وينظم ويوجه ويراقب أنشطة وأعمال الناس الذين يجتمعون حول مهنة معينة أو هدف معين.<sup>2</sup>

إدارة (اسم) منفرد يدير فالفاعل هنا هو مدير والمفعول به مدار نقصد أن المدير هو المسؤول عن تولي أو تعاطي أو تحمل المسؤولية في تدبر الأمر والنظر فيه من حيث التخطيط والتنظيم.<sup>3</sup>

إن المعنى اللغوي للإدارة جاء من الفعل دار-يدير-إدارة وتعني دبر يدبر تدبير وفي الآية الكريمة ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ ونقول امرأة مدبرة أو شخص مدير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قصري فريدة، مطبوعة دروس في مقياس مدخل الى علم الإدارة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص6.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 50.

<sup>3</sup> قصري فريدة، مرجع سابق، ص7.

<sup>4</sup> محمود داوود الربيعي، معنى ومفهوم الإدارة، مقالة علمية، كلية المستقبل، جامعة بابل، العراق، تم الإطلاع عليه يوم 2024/06/02 على الساعة 19:02 في الموقع المسمى: www.uomus.edu.iq .

## ثانيا: تعريف الإدارة في اللغات الأجنبية

في اللغة الانجليزية والفرنسية الفساد يعود للأصل اللاتيني المركب من كلمتين (AD) و(MINDTARE) ومعناها: الآخرين: أي خدمة الآخرين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري

بهدف تحديد تعريف اصطلاحي للفساد الإداري وحتى يسهل ذلك خصصنا البند الأول من هذا الفرع للتعريف الاصطلاحي للفساد الإداري والبند الثاني للتعريف الاصطلاحي للإدارة والبند الثالث للتعريف الاصطلاحي للفساد الإداري.

### البند الأول

#### التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري

يتطلب تحديد التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري التطرق لتعريف الفساد لدى الفقه الإسلامي وفقهاء القانون في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ولدى المنظمات الدولية والاقليمية بهذا سنتطرق في هذا البند إلى كل واحد من هذه التعريفات بالتفصيل في جزئية خاصة به كالتالي:

#### أولاً: تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

يأتي الفساد للتعبير عن معان عدة بحسب موقعه فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 50.

يَزْجَعُونَ ﴿١﴾ أو يراد به الدلالة الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>2</sup>

أو يدل على عصيان الله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>3</sup>

وبفهم من القرآن الكريم التشديد في تحريم الفساد على نحو كلي وجزاء مرتكبيه هو الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

كما وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في النهي عن الفساد وتحذير المفسدين، ومعنى الفساد في السنة النبوية الشريفة جاء موافقا للمعاني التي نص عليه القرآن الكريم ومنها معنى تلف الشيء وذهاب نفعه في قوله "صلى الله عليه وسلم: ﴿أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ﴾"<sup>4</sup>.

### ثانيا: تعريف الفساد لدى فقهاء القانون

تتعدد التعاريف للفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتب والأبحاث هو ذلك الذي قدم من طرف البنك الدولي الذي عرف الفساد على: "أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القرآن الكريم سورة الروم، الآية 41.

<sup>2</sup> القرآن الكريم سورة القصص، الآية 83.

<sup>3</sup> القرآن الكريم سورة المائدة، الآية 33.

<sup>4</sup> مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، ج3، حديث رقم 1599، بيروت، ص 1220.

<sup>5</sup> هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي، ط1، 2006، دار الباروزي العلمية، عمان الأردن، ص 14.

كما ويحدث الفساد دون اللجوء للرشوة عن طريق استغلال الوظيفة العامة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة وسرقة أموال الدولة بشكل مباشر<sup>1</sup>.

وعليه اختلف الفقهاء في صياغة تعريف الفساد الإداري باختلاف تخصصاتهم فقد عرفه فقهاء القانون بأنه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه، أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة وبأنه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية<sup>2</sup>.

إن الفساد يرتبط أساسا بالوظيفة العامة والموظف العمومي وينطوي بالضرورة على انتهاك للواجبات، وأن التصرفات والممارسات الفاسدة تنتم بالسرية دائما ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل؛

والفساد قد يأخذ صورا وأشكالا عديدة كالإهمال في استخدام المال العام، مما يؤدي إلى تبديده فيما لا نفع فيه، واختلاس الممتلكات العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي أو استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة، والحصول على الرشاوى، والإثراء غير الشرعي واستغلال النفوذ والمحاباة وغيرها من الصور والأشكال؛

أنه عادة ما يشترك في العلاقة الفاسدة أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة والأخر يمكنه التأثير في هذه القرارات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منير الحمش، الاقتصاد السياسي-الفساد-الإصلاح-التممية، 2006، اتحاد الكتب العربي، دمشق، ص 14.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط1، 2017، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص25.

<sup>3</sup> وليد إبراهيم السوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، 2010، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة، ص 22 و 23.

فتعريف الفساد لا يختلف في جوهره عند فقهاء القانون الغربي وفقهاء القانون العربي فهو

في :

#### أ- تعريف الفساد عند فقهاء القانون الغربي:

عرف الفقيه "هننتجتون" (HUNTINGTON) الفساد على أنه خروج سلوك الموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق غايات وأهداف خاصة، كما عرف الدكتور "أحمد رشيد" الفساد الإداري بأنه "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"<sup>1</sup>.

ويعرف الفقيه "جوزيف ناي" (JOSEPH Ney) الفساد بأنه: "سلوك الموظف العام المخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية أو للإستفادة المادية، أو استغلال المركز ومخالفة التعليمات لغرض المركز و لغرض ممارسة النفوذ؛

ويشمل الفساد الإداري أيضا سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد من أجل الاستفادة الخاصة" ويتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أوالتنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، فمن يمارس الفساد الإداري هم أشخاص ينتمون لمختلف مستويات الهيكل التنظيمي والمواقع الإجتماعية والسياسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، ط1، فبراير 1986، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ص 16.

<sup>2</sup> أحمد بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ط1، 2022، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص18.

ب- تعريف الفساد عند فقهاء القانون العربي:

وقد عرف الفساد في الفقه القانوني العربي بأنه: "استغلال الوظيفة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".<sup>1</sup>

ويعرف الأستاذ "أحمد رشيد" الفساد الإداري في كتابه الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، بقوله: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الاصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".<sup>2</sup>

وحسب الأستاذ "السيد محمد حسن الجوهري" فإنه من أجل التوصل إلى تعريف محدد للفساد الإداري لابد أن ينطوي التعريف على المضامين التالية:

- سلوك غير سوي مخالف للقانون واللوائح والنظام والتعليمات غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع؛
- أن الفاعل هو الموظف العام بالحكومة أو شركات قطاع الأعمال؛
- أن الفساد الإداري من الممكن أن يحدث على مستوى الفرد كما يمكن أن يحدث على مستوى الجماعة؛
- خطر الفساد الإداري يؤدي إلى الحاق الضرر بالمصلحة العامة؛

<sup>1</sup> بجوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021، ص15.

<sup>2</sup> أحمد رشيد، مرجع سابق، ص 85.

- أنه ناتج عن سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله ويهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية.<sup>1</sup>

ونجد أن الأستاذ "أحسن بوسقيعة" وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد صنف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.<sup>2</sup>

والملاحظ هو عدم إتفاق فقهاء القانون حول تعريف شامل ومتفق عليه للفساد حيث أن عدم الاتفاق راجع إلى عدة أسباب يأتي في مقدمتها وجود صور وأنواع مختلفة للفساد، هذه الأخيرة تختلف بتنوع المجالات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين فيها، ضف إلى ذلك أن ما قد يعتبر فسادا في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.<sup>3</sup>

### ثالثا: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية للفساد

لقد اهتمت هذه الهيئات والمنظمات الدولية بظاهرة الفساد وذلك بوضع القواعد العامة للوقاية منها ومكافحتها وهو ما يعد اقرار دولي بخطورتها وانتشارها الواسع وبآثارها الخطيرة على جميع الدول وتتناول تعريفات الفساد لدى هذه المنظمات كالتالي:

**1-تعريف منظمة الأمم المتحدة:** لم تعرف الأمم المتحدة في إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد كما لم تحدد على وجه الحصر أشكاله، لتشعب مظاهره وأشكاله وتغلغله في كافة نواحي

<sup>1</sup> السيد محمد حسن الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الإقتصادية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، 2018، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، ص 66.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، 2007، دار هومة، الجزائر، ص 34.

<sup>3</sup> بحوش هشام، مرجع سابق، ص 7.

الحياة، وإنما اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين واعطائها وصف الفساد.<sup>1</sup>

**2-تعريف المنظمة الدولية للشفافية:** عرفته بأنه: إساءة استعمال السلطة التي ائتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية<sup>2</sup>، وهو نفس التعريف الذي أورده هيئة الأمم المتحدة في أحد تقاريرها: الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الاضرار بالمصلحة العامة".<sup>3</sup>

ويرى الأستاذ "أمير فرج يوسف" أن أبلغ أشمل تعريف للفساد هو التعريف الذي جاءت به منظمة الشفافية الدولية: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة".<sup>4</sup>

**3-تعريف منظمة الوحدة الإفريقية:** تعتبر هذه المنظمة سباقة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت بالمصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003،<sup>5</sup> غير أن هذه الإتفاقية لم تعرف الفساد وإنما تم الاكتفاء فيها بذكر صورته ومظاهره في المادة الرابعة منها.<sup>6</sup>

**4-تعريف صندوق النقد الدولي:** لقد وضع صندوق النقد الدولي تعريفاً للأنشطة التي تتدرج تحت تعريف الفساد الإداري على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة،

<sup>1</sup> حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، قانون خاص تخصص بيئي وقانون أسرة جامعة الوينسي بليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023/2022، ص 2 و 3.

<sup>2</sup> بحوش هشام، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> بحوش هشام، نفس مرجع، ص 18.

<sup>4</sup> أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2018، الإسكندرية، ص 66.

<sup>5</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>6</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 3.

كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي للاستفادة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة.<sup>1</sup>

#### رابعاً: تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية

نعرض في هذه الجزئية تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعريف الإتفاقية العربية للفساد.

**1-تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** ولعل أهم وأحدث تعريف اعتمده القوانين العقابية الداخلية هو التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد La convention des nations unies contre la corruption، التي تعد ثمرة الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، وذلك بموجب القرار رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وقد جاء في ديباجة الإتفاقية" أن الدول الأطراف مقتنعة بأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات".<sup>2</sup>

**2-تعريف الإتفاقية العربية للفساد:** لقد جاءت بنفس النهج الذي أحدث به إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة،

<sup>1</sup> علي بقشيش، الفساد (بين النظرية والممارسة-المفهوم-الأسباب-التجليات-طرق المعالجة)، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد بجامعة قاصدي مرياح، الجزائر يوم 02 و03 ديسمبر 2008 .

<sup>2</sup> نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، 2018، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص63.

والاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب والاكراه بغير حق والتعدي على الحريات وحرمة المنازل والاضرار بالأموال العامة والاخلال بواجبات الوظيفة واعاقه سير العدالة وغسيل الأموال.<sup>1</sup>

#### خامسا : تعريف القوانين المقارنة للفساد الإداري.

إن مصطلح الفساد يستوجب تحديد معناه ليس فقط من الناحية الفقهية، بل لابد من معرفة موقف التشريعات المقارنة من ظاهرة الفساد الإداري لأهميتها على جميع الأصعدة داخليا وخارجي.

#### 1-تعريف المشرع الفرنسي للفساد الإداري.

يعتبر القانون الفرنسي الفساد خيانة للواجبات الملقاة على عاتق الموظف، فهو يعبر عن خيانة للثقة التي وضعتها الدولة والأجهزة الحكومية فيه إذ يعرف القانون الفرنسي الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة";

وقد عرفت الموسوعة الفرنسية "انكارتا"(ENCARTA) 1997 الفساد بأنه : "اخلال بالواجب والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين الممارسين له منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة قد يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله الوظيفي يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل بالتعويض المادي (النقود) والهدايا، وأشياء أخرى بغية اتمام عمل يقع في دائرة وظيفته الأساسية، وبالعكس أيضا قد يقوم هذا الموظف بإعاقه هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع وقد يمارس هذه الأعمال كل

<sup>1</sup> نجار الويزة، مرجع سابق، ص 66.

من له علاقة بالسلطة، أو الإدارة العامة للامتيازات والاستخدام، والتسويق ومختلف أشكال القرار، وقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين الفساد الإيجابي أو ما يسمى بالفساد النشط والفساد السلبي.<sup>1</sup> ويقع الفساد الإيجابي على المستوى الحكومي والإدارات المحلية للدولة، وذلك بخيانة الوظيفة مقابل مزايا مادية، ويكون المفسد أو الذي يقبل الرشوة طرفاً رئيسياً في هذا النوع من الفساد، أو هو سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد.<sup>2</sup>

أما الفساد السلبي فهو يختلف عن النوع الأول، إذ يكون الفاسد فيه أو الذي يعمل على تقديم الرشوة الطرف الأساسي، وتكون هذه والمزايا بطريقة مباشرة وغير مباشرة من طرف الموظف سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، لإبرام وعقد صفقة معينة، أو هو قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة.<sup>3</sup>

## 2- تعريف المشرع المصري للفساد الإداري:

لم يعرف المشرع المصري مصطلح الفساد، ولكنه ركز وتكلم عن الرشوة في المادة 103 منه و103 مكرر من قانون العقوبات و أشار إلى بعض مظاهره؛ ويعاب على المشرع المصري هو عدم تجريمه للفساد رغم اشارته الى العديد من أشكاله وصوره.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2018/2019، ص 34.

<sup>2</sup> سلطاني سارة، نفس المرجع، ص 35.

<sup>3</sup> سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 23 .

### 3-تعريف المشرع الجزائري للفساد الإداري:

يعد مصطلح الفساد في الجزائر جديدا اذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004. كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.<sup>1</sup>

وانتهج المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث لم يعرف الفساد واكتفى بالإشارة إلى صورته ومظاهره وهو ما تؤكد من المادة 02-أ من قانون 06-01 بنصها "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."<sup>2</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا ليس فقط بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ والجدير بالذكر أنه قام بنقل أحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعا في القانون الداخلي، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد، فلا تتعارض أمامه أحكام الإتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر 05/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج.ر، العدد 50، وبالقانون 15/11، المؤرخ 02/08/2011، ج.ر، العدد 44.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ط 1، 2023، ص 10.

<sup>3</sup> نجار الويزة، مرجع سابق، ص 68.

## البند الثاني

### مفهوم الإدارة كمصطلح في علم الإدارة

ليسهل تحديد المفهوم الاصطلاحي للإدارة في علم الإدارة ارتأينا تقسيم هذا البند إلى جزئيتين الأولى نتناول فيها التعريف الاصطلاحي للإدارة والجزئية الثانية خصائص ووظائف الإدارة.

#### أولاً: التعريف الاصطلاحي للإدارة

تطور مفهوم الإدارة بشكل كبير شأنه شأن جميع نواحي الحياة وتم تطوير العديد من التعريفات من قبل باحثين وكتاب في علم الإدارة في ضوء مداخل متعددة، وقد لاقى الوصول إلى تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإدارة كثيراً من الصعوبات، حيث يختلف تفسير معنى الإدارة باختلاف وجهة نظر القائم بالتعريف ونواحي التركيز التي ينظر إلى الإدارة من خلالها، فضلاً عن أنه يصعب الانتهاء إلى تعريف محدد لعلم يتطور ويتقدم باستمرار وفيما يلي نعرض بعض التعاريف في محاولة لإيجاد تعريف شامل من خلالها؛:

- بالنسبة لـ "H.FAYOL" فالإدارة تعني بالنسبة للمدير أن يتنبأ بالمستقبل ويخطط بناء عليه وينظم ويصدر الأوامر وينسق ويراقب"<sup>1</sup>
- أما "TAYLOR" فيعرف الإدارة على أنها: " القيام بتحديد ما هو عمله من العاملين بشكل صحيح، ثم التأكد من أنهم يؤدون ما هو مطلوب منهم بأفضل الطرق وأقل التكاليف".<sup>2</sup>

فقد أعطى الخبراء والمختصون والباحثون معاني عديدة للإدارة منها:

<sup>1</sup> بدرابي شهيناز، سلسلة محاضرات سنة أولى جذع مشترك ليسانس، مدخل إلى إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2022/2021، ص3.

<sup>2</sup> بدرابي شهيناز، مرجع سابق، ص3.

- مجموعة عمليات وظيفية تمارس بغرض تنفيذ مهام إدارية عن طريق تخطيط وتنظيم مسبق ورقابة للمجهودات وتقويمها؛
  - الوصول إلى الهدف بأكبر كفاية ممكنة من حيث التكاليف والوقت المناسب والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛
  - تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية لتحقيق أهداف مرغوبة.<sup>1</sup>
- من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الإدارة على أنها: "وظيفة تنفيذ الأعمال عن طريق الآخرين باستخدام التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، وذلك من أجل تحقيق أهداف المنظمة بكفاءة وفاعلية مع مراعاة المؤثرات الداخلية والخارجية على بيئة العمل".<sup>2</sup>

والإدارة قسمان:

### 1- الإدارة العامة ولها معنيان:

- المفهوم اللغوي الشكلي: ويقصد بالإدارة هنا جميع الأجهزة والهيكل والهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية؛
- المعنى الموضوعي المادي: فيقصد بها مجموعة الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات اشباعا لحاجات الجمهور والمواطنين؛
- 2- الإدارة الخاصة: ويقصد بها مجموعة الأجهزة والأساليب وطرائق تسيير المشروعات الإقتصادية التابعة للقطاع الخاص، مثل الشركات التجارية الخاصة أو المؤسسات العامة الإقتصادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود داوود الربيعي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بدرابي شهيناز، مرجع سابق، ص4.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص51 .

ومن هنا فإنه يمكن استنتاج أن الإدارة تعني مجموعة من العمليات تسعى إلى تحقيق أهداف المنظمة بأقل التكاليف، والجهود، وبأقل وقت ممكن، من خلال، التخطيط، والتنسيق، والتوجيه، والتنظيم والرقابة.<sup>1</sup>

### ثانياً: خصائص ووظائف الإدارة.

مما سبق نستنتج أن للإدارة خصائص ووظائف نشرحها فيما يلي:

#### 1- خصائص الإدارة: نذكر أهمها

أ- عملية مستمرة: حيث تتكون من مجموعة من العمليات المترابطة معاً، بحيث تؤثر كل واحدة منها على الأخرى، كما أنها تساعد على إشباع الحاجات لدى الأفراد من الخدمات والسلع بالإضافة إلى أنها تسعى إلى تطوير المجتمعات مما يكسبها صفة الاستمرارية.<sup>2</sup>

ب- نشاط متخصص: حيث تؤديه مجموعة من المتخصصين وهم المدراء؛

ج- علم جامع: حيث أنها لا تتم بمعزل عن غيرها من العلوم والمعارف فهي تعتمد في أساسها على النظريات والمبادئ المختلفة كالفلسفة والقانون، وغيرها من العلوم؛

د- نشاط شامل: حيث أن لأفراد يعملون جنباً إلى جنب في المجالات المختلفة كلها، بشكل تعاوني بغض النظر عن كون المجال الذي يعملون فيه، عسكرياً، أو تجارياً، أو حكومياً؛

<sup>1</sup> رزان صلاح، مفهوم الإدارة، مقال منشور بتاريخ 2019/02/18، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/02، في موقع

mawdoo3.com

<sup>2</sup> رزان صلاح، نفس المرجع.

هـ- الإدارة فن وعلم ومهنة: حيث يبحث العلم في الظواهر والفروض التي تحكمها بهدف التأكد من صحتها وتفسيرها، أما الفن فيقتضي تطبيق المعرفة في العمل وهذا يقتضي بالضرورة فن التعامل مع الافراد على اختلاف حاجاتهم ومشاعرهم وسلوكياتهم.<sup>1</sup>

## 2-وظائف الإدارة: للإدارة أربعة وظائف أساسية هي:

أ- التخطيط (بالإنجليزية-Planning) هي مرحلة التفكير يتم فيها تحديد الأهداف المنشودة والوسائل اللازمة لإنجازها؛

ب- التنظيم (بالإنجليزية-Organisation) هي وظيفة ضرورية لتنظيم الموارد البشرية حيث تحدد اختصاصها وسلطاتها وعلاقاتها مع الاخرين؛

ج- التوجيه (بالإنجليزية-Direction) تتميز هذه الوظيفة بارتباطها بعملية تنفيذ العمل اذ يتم توجيه العنصر البشري في سبيل تحقيق الأهداف وكيفية التعامل مع الاخرين؛

د- الرقابة (بالإنجليزية-Controlling) وهو نشاط يكمل التخطيط حيث يتم من خلالها التأكد من أن العملية تسير وفقا لما هو مخطط له، وبالطريقة الصحيحة والتحقق من مدى مطابقة النتائج. للأهداف المخطط لها مسبقا، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح أي خلل قد يطرأ على العملية الإدارية، وهذا من خلال تقييم الأداء وتحديد المعايير الرقابية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رزان صلاح، مرجع سابق.

<sup>2</sup> رزان صلاح، نفس المرجع.

## المطلب الثاني

### تصنيفات الفساد وخصائص الفساد الإداري

تختلف تصنيفات وأنواع الفساد باختلاف الأساس المعتمد في التصنيف والزاوية التي ينظر منها إليه، والملاحظ أن أنواع الفساد متداخلة فيما بينها ويمكن القول بأن الفساد الإداري هو تقريبا عامل مشترك في كل أنواع الفساد وهذا أمر منطقي حيث أن كل نوع يعتمد على الإدارة العامة أو الإدارة الخاصة في التسيير، وحيث يمكن القول أن الفساد الإداري هو منبع وأم الفساد كله، كما أنه له نفس خصائص الفساد على وجه العموم ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى تصنيفات الفساد وفي الفرع الثاني إلى خصائص الفساد الإداري.

### الفرع الأول

#### تصنيفات الفساد

تختلف تصنيفات وأنواع الفساد باختلاف الأساس المعتمد في التصنيف، وقد تعرضنا في هذا الفرع إلى أهم الأسس المعتمدة في التصنيف والمتمثلة في: حجم الفساد فيالبند الأول ، مجال انتشار الفساد في البند الثاني، النطاق الجغرافي للفساد في البند الثالث، الأطراف المنخرطين في الفساد في البند الرابع.

## البند الأول

### تصنيفات الفساد من حيث حجمه

باعتقاد أساس حجم الفساد يمكن تصنيفه إلى صنفين هما الفساد الكبير والفساد الصغير كالآتي:

#### أولاً: الفساد الكبير

يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، لارتباطه بالصفقات الكبرى التي تخصص لها الدولة ميزانيات مالية ضخمة، وهو أخطر أنواع الفساد بحيث يكون له أضرار وخيمة على الدولة وأجهزتها ؛

#### ثانياً: الفساد الصغير

يرتكب من قبل صغار الموظفين وهو الفساد الذي يستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها بفعل الممارسات البيروقراطية والمحاباة، حتى أصبح مستشرياً في الوسط الإداري والإقتصادي.<sup>1</sup>

## البند الثاني

### تصنيفات الفساد من حيث مجال انتشاره

باعتقاد المجال أساساً لتصنيف الفساد فإنه يمكن تقسيمه إلى عدة أنواع والتي أهمها: الفساد السياسي، الفساد الإقتصادي، الفساد المالي، الفساد القانوني، الفساد القضائي، والفساد الإداري نشرحها فيما يلي:

<sup>1</sup> حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص40.

### أولاً: الفساد السياسي

يتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات وعدم اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تمركز السلطة وعدم تداولها واستغلال فئة معينة لنفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية، ومن مظاهره تدخل المال في الانتخابات من أجل التلاعب بنتائجها، وتغييب الأحزاب المعارضة؛

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد ويستشري وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون أن الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا.<sup>1</sup>

### ثانياً: الفساد الإقتصادي

ويتمثل في السياسات الإقتصادية المرتجلة والقائمة على سوء التقدير وتخصيص أموال طائلة وضخمة لمشاريع غير مجدية بدون رقابة، وهو ما يؤدي إلى اهدار المال العام وجعله عرضة للنهب والتبديد؛

فهو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال الفساد الجمركي، التهريب الجمركي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 29 .

### ثالثاً: الفساد المالي

يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الاحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة المختص بمراقبة حسابات وأموال الهيئات والمؤسسات العمومية ومن مظاهره الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية واستعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحبات والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، غسل الأموال والتهرب الضريبي وتزييف العملة.<sup>1</sup>

### رابعاً: الفساد القانوني

يتمثل أساساً في عدم سن ووضع القوانين اللازمة لمكافحة الفساد وفرض ما يلزم من العقوبات الردعية لمرتكبي جرائم الفساد وما يلزم من قوانين كفيلة بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، أو عدم تفسير القوانين بشكل واضح وترك المجال لتباين التفسيرات والغموض والاخلال بمبدأ سيادة القانون وعدم تكريس مبدأ استقلالية القضاء بشكل فعلي.<sup>2</sup>

### خامساً: الفساد القضائي

يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعاً لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء والتساهل والممارسات غير القانونية من قبل القضاة وعدم التطبيق السليم للقوانين مما يجعل أداء السلطة القضائية يتسم بالضعف ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط9، 2019، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص268.

<sup>2</sup> بلال خلف السكارنة، نفس المرجع، ص 268.

<sup>3</sup> السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، ط1، 2016/2015، دار النهضة العربية، القاهرة، ص62.

### سادسا: الفساد الإداري

ويتمثل في الانحرافات الوظيفية للموظفين العموميين خلال تأدية مهامهم كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم احترام أوقات العمل وتمييز الموظف بين الأشخاص متلقي الخدمة الإدارية المعهود اليه القيام بها، بحكم الوظيفة الموكلة اليه واعتماد المحسوبية في التعاملات الإدارية.<sup>1</sup>

### البند الثالث

### تصنيفات الفساد من حيث نطاقه الجغرافي

على أساس النطاق الجغرافي يصنف الفساد إلى صنفين أساسيين هما الفساد الدولي والفساد المحلي نتطرق لهما فيما يلي:

### أولا: الفساد الدولي

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية الجغرافية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.<sup>2</sup>

ويتم ذلك خصوصا في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع البنية التحتية وتوريد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة، مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، نفس المرجع، ص 28.

<sup>3</sup> عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعات موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، بكلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016/2017، ص 21.

## ثانياً: الفساد المحلي

هو ذلك الفساد الذي لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية ، ممن لا يرتبطون في مخالقاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية؛ ويقتصر على أطراف محليين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام والخاص، كقيام الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باقتناء مستلزمات أو مواد من عند الخاص، أو إبرام عقود أشغال بمبالغ مضخمة بالزيادة في الأسعار مقابل الحصول على مزايا مادية.<sup>1</sup>

### البند الرابع

#### تصنيف الفساد حسب الأطراف المنخرطين فيه

بالنظر إلى الأطراف المنخرطين في الفساد فإنه يصنف إلى فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص ونشرهما كالتالي:

#### أولاً: فساد القطاع العام

يعتبر هذا النوع أشد عائق للتنمية على مستوى العالم، هو استغلال المنصب العام خاصة أدوات السياسة مثل التعريفات والائتمان والاعفاءات لأغراض خاصة، ويتواطأ الموظفون الرسميون معاً لتحويل الفوائد لأنفسهم بطرق مختلفة مثل الاختلاس والسرقة الأموال العامة والرشوة... الخ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 49.

## ثانياً: فساد القطاع الخاص

يعتبر هذا النوع الأوسع انتشاراً ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية مما يعود على جميع الأطراف في شكل رشاي وهدايا من القطاع الخاص واعفاءات واعانات مختلفة من القطاع العام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### خصائص الفساد الإداري

من خلال التعريف السابقة نلاحظ جملة من الخصائص يتميز بها الفساد الإداري والتي سننظر لها من خلال البند الأول لخاصيتي السرية وتعدد الأطراف، البند الثاني للخصائص المتمثلة في التمويه والتحايل والخديعة وسرعة الانتشار، البند الثالث لخاصيتي التخلف الإداري و (التجريم).

### البند الأول

#### السرية وتعدد الأطراف

خصصنا هذا البند لشرح خاصية السرية التي تميز الفساد وتوضيح المقصود بخاصية بتعدد الأطراف التي تتورط في الممارسات الفاسدة.

#### أولاً: السرية

يتصف الفساد بالسرية فهو كغالبية الجرائم يتم في سرية وكتمان حتى تتحقق أهدافه، ويعتبر الطابع السري أهم خصائص الفساد الإداري، بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية أو المجتمعية أو كلاهما معاً، وعدة ما يمارس الفساد الإداري ويحدث بشكل

<sup>1</sup> سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 49.

سري وبالكتمان في جميع مراحلها وإجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته، والسرية مرافقة للفساد الإداري في أغلب الأحيان إلا أنه من الممكن أن تصبح ممارسة الفساد مألوفة في حالة استئراء بعض مظاهر الفساد في المجتمع وتعايشه معها حتى تصبح شيئاً عادياً غير مستهجن كالمحسوبة والمعرفة في الأوساط الإدارية وهذه المرحلة تعد من أخطر مراحل تطور الفساد على المجتمع.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعدد الأطراف

يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة الأمر الذي يتطلب تعدد أطراف عملية الفساد، حيث المنافع مشتركة بينهم؛

وعليه فإن الفساد الإداري في الغالب يتضمن أكثر من شخص واحد بحيث يكون على شكل مجموعات وفرق، ت بينهم منافع وأرباح مشتركة، حيث يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحته المباشرة أو لمصلحة طرف لآخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الإجرامي.<sup>2</sup>

### البند الثاني

#### التمويه والتحايل والخديعة وسرعة الانتشار

خصصنا هذا البند لشرح جزئيتين الأولى خاصة التمويه والتحايل والخديعة والثانية خاصة سرعة الانتشار

#### أولاً: التمويه والتحايل والخديعة

تشمل أنشطة الفساد على خاصة التمويه القائمة على الإحتيال والتعتيم على الأنشطة التي يقوم بها مرتكبو الفساد.

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، نفس المرجع، ص 15.

وهو ما يؤكد وجود علاقة وثيقة بين الفساد الإداري والاحتيايل، إذ ينطوي هذا النوع من الفساد على الاخفاء والتمويه والتعتيم على الأنشطة التي يقوم بها كل من يرتكب أفعال الفساد وسلوكياته.<sup>1</sup>

### ثانيا: سرعة الانتشار

يتميز الفساد الإداري بأنه سريع الانتشار كالورم الخبيث وهنا تكمن خطورته فهو كالسرطان ينخر أعضاء مؤسسات الدولة والمال العام تدريجيا إذا وجد البيئة الملائمة، حيث يزداد نفوذ الفاسدين وسلطتهم مما يعطيهم القوة للضغط على سائر الجهاز الإداري، كما أن هذه الخاصية لا تقتصر على حدود مؤسسات الدولة الداخلية بل لها سمة عالمية، أي أنه قابل للانتقال من دولة إلى أخرى.<sup>2</sup>

### البند الثالث

#### التخلف الإداري وخاصية التجريم

نشرح في هذا البند جزئيتين هما خاصية التخلف الإداري وخاصية التجريم كالاتي:

#### أولا: التخلف الإداري

يتزافق وجود الفساد الإداري في أحيان كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل تأخير المعاملات و سوء استغلال الوقت وغيرها من المشاكل التي تشكل أرضية خصبة له، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز للعمل الجاد وخوفهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة فيما إذا كانوا أصحاب القرار، وهذا ما

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> السيد محمد حسن الجوهري، مرجع سابق، ص 68.

يؤدي إلى حماية المنحرفين وعدم كشف انحرافاتهم، أو التقليل من خطورتها والآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب جراء ممارساتهم الفاسدة، التي يمكن أن تمتد خارج الجهاز الإداري لتؤثر المجتمع ككل.<sup>1</sup>

### ثانيا: خاصية التجريم

يلحق الفساد الإداري أضرارا بالمصالح الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فهو يؤثر على عمل الدولة ومؤسساتها المصرفية وبالميزانية لمشاريع البنية التحتية للدولة؛ ويشكل الفساد الإداري شكلا من أشكال خيانة الأمانة والثقة فمرتكب الفساد هو خائن لأمانة العمل أو الوظيفة أو السلطة المسندة له؛ وبناء على ذلك فإن الدول وبما فيها الدولة الجزائرية قد أضفت خاصية التجريم على الفعل المتسم بالفساد الإداري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> السيد محمد حسن الجوهري، مرجع سابق، ص 68-69.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 28.

## المبحث الثاني :

### مظاهر الفساد الإداري، أسبابه، وانعكاساته

تتعدد وتتنوع مظاهر وأشكال الفساد الإداري فنجد ضمنها الفساد السياسي المتعلق بفساد النخب السياسية والعمليات التي توجد في مضمونها بالإضافة إلى الفساد الإداري الذي ينطوي تحته جميع الانحرافات المالية بواسطة مخالفة قواعد الاحكام السالبة وكذا الفساد الاخلاقي بالنسبة للانحرافات الاخلاقية والسلوكية للموظف وتصرفاته بالإضافة إلى الفساد الإقتصادي والاجتماعي والثقافي. حيث سنتناول في هذا المبحث مظاهر الفساد الإداري وتعدد أشكاله في المطلب الأول بينما في المطلب الثاني سنعرض أسباب انتشاره والآثار الناجمة عنه.

### المطلب الأول :

#### مظاهر الفساد الإداري

إن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي ينص على بعض جرائم الفساد التي جاءت في العقوبات بصفة جديدة التي حاول من خلالها مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، فقد نص على هذه الجريمة في الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري، وهذا حسب ما جاء في المواد من 25 إلى 56 من القانون السابق الذكر. وتعرف على أنها كل اتجار بالوظيفة وإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.

وعلى ضوء ذلك سنتطرق في الفرع الأول الى الجرائم الكلاسيكية أما الفرع الثاني جرائم الفساد الحديثة.

## الفرع الأول

### الجرائم الكلاسيكية

لم يقتصر المشرع الجزائري على نقل النصوص من قانون إلى آخر فقط بل تعدى الأمر ذلك إلى حد توسيع نطاق، ومجال بعض جرائم الفساد الإداري كالرشوة، والاختلاس، والغدر، والاعفاء أو التخفيض الضريبي، واستغلال النفوذ، وتبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية، لكي تتلائم أكثر والسياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والتي تهدف إلى الأحاطة قدر الإمكان بكل أفعال الفساد الإداري، حتى لا يكون هناك مجال لنفاذ بعض السلوكات الفاسدة وخروجها من دائرة التجريم.

### البند الأول :

#### الرشوة واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

يمكن للفساد ان يحدث عن طريق الرشوة، او اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

#### أولاً: الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأهم مظاهر الفساد التي يرتكبها الموظف، وذلك لما ينجر عليه من مساس بنزاهة وثقة الموظف التي وكلت إليه في تسيير المرافق العامة والنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام؛

فالرشوة معناها الحصول على مكاسب ومنافع مالية سواء كان يطلب من الموظف، أو كإكرامية مقابل قيام تقديم خدمة وظيفية، أو الإمتناع عنها مثال ذلك: تقديم رشوة للموظف

للامتناع عن إخراج أو تعطيل في استخراج الوثائق الإدارية ، كما تعتبر جريمة الرشوة من أخطر مظاهر الفساد لتأثيرها الكبير على إقتصاد الدولة والمجتمع؛

وتعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد الإداري، فهي أخذ الموظف قدرا من المال مقابل تقديم خدماته للآخرين ، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم، الراشي والمرتشي والرائش لكونهم مشاركين في هذا الجرم.<sup>1</sup>

يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي والذي عرفه القانون في مادة 2 من قانون 06-01 بأنه كل شخص سواء كان معنيا أو منتخبا، مؤقتا أو دائما مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته يشغل منصبا إداريا أو قضائيا أو تشريعا أو تنفيذيا كما تضيف الفقرة الثانية، أنه كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة بعض أو كل رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

أما الفقرة الثالثة تقول إن الموظف العمومي كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو من في حكمه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومن هنا يمكن القول إن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هو ثبوت صفة الموظف العمومي، إضافة إلى الركن المادي الذي ينحصر في القبض لنفسه أو لغيره.

وتأخذ الرشوة في القانون الجزائري عدة صور منها جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والرشوة في مجال الصفقات العمومية والمعاقب عليها بالمادة 27، والرشوة في القطاع الخاص المعاقب عليه في المادة 40

<sup>1</sup> جريو سارة وبوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، 2018، ص125.

ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المعاقب عليه بالمادة 28 من نفس القانون.

ثانياً: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي :

يأخذ فعل الاختلاس في هذه الجريمة في القانون الجنائي خمسة (05) صور وهي: الإختلاس والتبديد والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي للغرض الشخصي أو لفائدة الغير وذلك بموجب ما نصت عليه مادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### البند الثاني:

#### الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم

نتطرق في هذا البند إلى جريمة الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم كالتالي:

#### أولا الغدر:

يعد الغدر من الجرائم التي نصت عليها مادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق له في مادة 02 من نفس القانون ويتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو اشتراط أو تلقي أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة الأداء، سواء لصالحه، أو لفائدة الطرف الذي يعمل لحسابه أو لصالح الإدارة.

إن جرمي الرشوة والغدر، يلتقيان في نقطة واحدة وهي الطلب مع وجود إختلاف يتمثل في أنه في جريمة الرشوة يقوم الطلب على المزية غير المستحقة، بينما جريمة الغدر محل الطلب هو مبالغ مالية يقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

ثانيا: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم

نص المشرع الجزائري على هذا التجريم بمقتضى المادتين 121-122، بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 12/07/1988، ويقتضي لقيام هذه الجريمة صفة الموظف طبقا للمادة 2 من قانون 06-01، وينحصر النشاط الإجرامي في الأمر بالاستفادة من إعفاءات وتخفيضات في الضرائب أو الرسوم دون ترخيص قانوني.<sup>2</sup>

### البند الثالث:

أخذ فوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ:

نتطرق لهاتين الجريمتين على النحو التالي:

#### أولا أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقوم هذه الجريمة إذا أخذ أو تلقى الموظف العمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الغير أو عقد صوري، فوائد العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المناقصات فيكون

<sup>1</sup> المادة 30 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، ط 15، 2014/2015، دار هومة، الجزائر، ص 56-57.

إما مشرف عليها أو مديراً بصفة كلية، أو جزئية، أو مكلفاً بإصدار إذن بالدفع، ويأخذ منه فوائد أياً كانت.<sup>1</sup>

### ثانياً: استغلال النفوذ

يعتبر شكلاً من أشكال الفساد الإداري لأنه من الجرائم المخلة بالثقة العامة، إذ يلجأ أصحاب المناصب العامة خاصة المناصب النوعية منها إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية سواء لهم، أو لأقاربهم مما يحول هؤلاء بمرور الوقت إلى شركاء أو رجال أعمال في تجارة كونهم مسؤولين حكوميين، وبذلك يقومون بإساءة استخدام السلطة من خلال الغش والاحتيال والإضرار بالثقة التي خولتها لهم السلطة<sup>2</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 33 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كنوع من المتاجرة بالوظيفة .

### البند الرابع:

#### تبييض العائدات الإجرامية

عرفته المادة 389 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات بما يلي: يعتبر تبييض الأموال:

- 1- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

<sup>1</sup> يونس عرب، دراسة في ماهية غسل الأموال، مجلة البنوك الأردنية العدد 11، نوفمبر 2005، ص 64.

<sup>2</sup> يونس عرب، نفس المرجع، ص 51.

- 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.
- 3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها بأنها تشكل عائدات إجرامية.
- 4- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أنت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### جرائم الفساد الإداري الحديثة

لقد استحدثت المشرع الجزائري صورا جديدة من جرائم الفساد الإداري لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات، وقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين أساسيين الأول خصصناه لجريمة تلقي الهدايا، والقسم الثاني لجريمة الإثراء غير المشروع

#### البند الأول :

#### جريمة تلقي الهدايا

وهي ما نصت عليه المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت في فقرتها الأولى على الموظف العمومي الذي يتلقى هدية أو أية ميزة غير مستقيمة، التي يكون من شأنها التأثير في سير الإجراءات أو معالجة ملف أو أي معاملة لها صلة بمهامه، وهي تقترب من

<sup>1</sup> يونس عرب، مرجع سابق، ص 64.

جريمة الرشوة من جانب الموظف المرتشي أما الفقرة الثانية من مادة 38 فتتص على الشخص مقدم الهدية.

### البند الثاني:

#### الإثراء غير المشروع

ترتكز هذه الجريمة على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، والتي يمكن أن تظهر من خلال التغير السريع في نمط عيش الموظف المعني، أو من خلال الزيادة المستترة لذمته المالية بشكل مفاجئ في رصيده البنكي لا يتناسب مع دخله.<sup>1</sup> طبقا المادة 37 من قانون رقم 06-01).

### المطلب الثاني

#### أسباب الفساد الإداري وانعكاساته.

تختلف الأسباب المؤدية إلى تفشى الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية ومنها الجزائر عن الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير وفي هذا المجال كتب قديما ابن خلدون في القرن 14 ميلادي قائلا: "إن أسباب الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، ط 15، 2014-2015، دار هومة، الجزائر، ص 107.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تقديم إيهاب محمد إبراهيم، 2006، مكتبة القرآن، القاهرة، ص 181.

فالأسباب الأساسية ترجع إلى مجموعة من العوامل الإدارية والإقتصادية والقانونية والإجتماعية والسياسية التي توحد هذه العوامل معا في مركب واحد تتداخل عناصره وأبعاده حيث يصعب التمييز بينها تميزا واضحا من الناحية العملية، وعليه فان الممارسات الفاسدة تنعكس آثاره على جميع مجالات الحياة. وعليه سنتناول في الفرع الأول : أسباب الفساد الإداري وفي الفرع الثاني انعكاسات الفساد الإداري.

### الفرع الأول :

#### أسباب الفساد الإداري

في هذا الفرع نتطرق للأسباب الداخلية للفساد الإداري في البند الأول ، والأسباب الخارجية في البند الثاني.

### البند الأول :

#### الأسباب الداخلية للفساد الإداري

تنقسم هذه الأسباب إلى عنصري أساسين هما عوامل وأسباب ترتبط بالموظف العام، وأخرى ترتبط بالوظيفة العامة التي يعمل بها الموظف العام.

#### أولا: الأسباب المتعلقة بالموظف العام

نميز في هذه الجزئية بين الأسباب الشخصية وتراجع العامل الديني والأخلاقي كالتالي:

**1- الأسباب الشخصية:** ويقصد بها العوامل التي تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب بعض صور

الفساد، وهذه الأسباب قد تكون موروثة أو مكتسبة نشرحها في الآتي:

أ- الأسباب الموروثة: وهي مجموعة من الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة، والقدرات العقلية الخاصة، وتتمثل الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والتي لا غنى للفرد عن إشباعها، حتى يبقى على قيد الحياة في: الحاجة إلى الأكل والشرب والسكن...، فقد يؤدي النقص في إشباع الحاجات الفسيولوجية إلى إصابته بالقلق والتوتر والتفكير الدائر في كيفية إيجاد مصادر أخرى لإشباع النقص الأمر الذي يوقع الموظف في الفساد الإداري. فانخفاض القدرات العقلية الخاصة بانخفاض ذكاء الفرد إلى الغباء يجعله يميز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري.<sup>1</sup>

ب- الأسباب المكتسبة: فالأسباب أو الدوافع المكتسبة التي يريد الفرد إشباعها باعتباره فردا في الجماعة، كالحاجة إلى كسب الاحترام والتقدير فإذا لم تتحقق حاجة الفرد فإن ذلك يخلق نوع من التوتر والقلق ويحس الموظف بالحسرة والحرمان، وهذا ما يوقعه في الفساد الإداري، كما يؤدي إلى مضاعفة روح التعاون الجماعي الذي ينتج عنه بطء في العمل الإداري.<sup>2</sup>

كما تلعب المقومات دورا أساسيا في التأثير على سلوك الموظفين المحدد لكيفية استجابة وتفاعل الفرد مع الآخرين واختياره للأنماط السلوكية يكون عن طريق مجموع القيم المحيطة بالموظف العام ونظرة الفرد إلى الأشياء والخيارات السابقة ودرجة المرونة والتفتح الذهني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوخاطب ليلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2016-2017، ص17.

<sup>2</sup> عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قيم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص30

<sup>3</sup> محمد الصرفي، مرجع سابق، ص76

2 - تراجع العامل الديني والأخلاقي: يمثل الدين العامل المهم في الحد من انتشار الفساد، بما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فإن الضعف الوازع الديني انحصر الضمير الخلقي وسيطرة وساوس الشيطان على العبد، فاتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار.<sup>1</sup>

فيكون الإنسان بعيدا عن الوقوع في العمل السيئ، كلما كان قريبا من ربه وإذا أعرض عن عبادة ربه كان أقرب على الخطأ<sup>2</sup>، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾.<sup>3</sup>

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام

1/ العوامل الإدارية للفساد الإداري: يرتبط الفساد الإداري إرتباطا وثيقا بالبيئة الداخلية للمنظمة فله ظروف مشجعة، وأخرى رافضة فالمنظمات المتطورة في نظمها وأساليب عملها، من قبل قيادة ذات كفاءة ومخلصة أقدر على حماية ذاتها من التلوث بالفساد من المنظمة المتخلفة في إدارتها ونظمها<sup>4</sup>. وفي هذا السياق فلقد تم حصر الأسباب التي تعد مناخا مناسباً للفساد الإداري، أو تبعث عليه أو تمهد له كالتالي:

<sup>1</sup> عمر صدوق، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 7 .

<sup>2</sup> عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، ص 29

<sup>3</sup> الآية 124 من سورة طه.

<sup>4</sup> عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، عدد 1، 2000، ص 98.

أ- **تضخم الجهاز الإداري:** يرجع سبب التضخم إلى الزيادة الكبيرة في عدد العمال العموميين مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي تقوم به مما أدى إلى آثار سلبية منها تداخل الاختصاصات بالإضافة إلى إتباع سياسة التوظيف الجماعي الارتجالي.<sup>1</sup>

ب- **سوء التنظيم الإداري:** عندما تسوء الإدارة ويفتقد التنظيم وتتضارب الاختصاصات يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، مما يجعل ظهور بعض الموظفين الفاسدين عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بين الموظفين بدقة السبب الأهم للانحراف الإداري.<sup>2</sup>

ج- **الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:** يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وقصور التفويض للمستويات الإدارية الدنيا أحد أهم الأسباب المباشرة للفساد الإداري في الدول النامية عامة والجزائر خاصة؛

بالرغم من أخذ الدول العربية بالنظام اللامركزي الذي نصت عليه الكثير من القوانين إلا أن الممارسة العملية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارة وتنفيذ المستويات الإدارية الأخرى القرارات التي قد تكون غير سليمة أو غير واقعية بحكم بعد الموظف المتخذ للقرار عن موقع التنفيذ، فانشغال المسؤولين الإداريين الكبار بالأمر الصغير يرجع للمركزية الشديدة التي يحرصون عليها، حيث لا يبقى لديهم الوقت للالتفات بأمر إستراتيجية مهمة وإبعاد الكفاءات العلمية لانتشار الفساد فيه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، 2007، دار الكتاب القانونية، الإسكندرية، ص 74.

<sup>2</sup> سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 81.

<sup>3</sup> صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك، مذكرة ماجستير معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2001، ص 39.

فعدم تفويض السلطة والمركزية الشديدة وتعدد المستويات الإدارية ينجر عنه آثار سلبية

منها:

بطء القرارات الإدارية، إضعاف الروح المعنوية للموظفين، إفتتاق العمل، انخفاض الأداء ما يؤدي إلى ظهور بعض الإنحرافات الإدارية مثل النكوص، عدم تحمل المسؤولية والوسطية.<sup>1</sup>

د - تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة طابع البيروقراطي في الإدارة: إن تعقيد الإجراءات والتمسك بحرفيتها وجمودها يؤدي إلى التماطل والتأخر في المعاملات الإدارية، مما يدفع أصحاب المعاملات إلى البحث عن أبسط الطرق لإنجاز معاملاتهم حتى وإن كانت غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي صور الفساد الإداري كالرشوة، الهدايا، والوساطة.<sup>2</sup>

هـ - ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية: يعد ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في أجهزة الرقابة من أهم أسباب الفساد الإداري خاصة في الجزائر حيث تعتمد الكثير من الإدارات على معلومات غير كاملة مشتقة من مصادر مشبوهة الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد.<sup>3</sup>

فالرقابة تمثل الحصن المنيع الذي يحمي الإدارة العامة من أنواع الإنحرافات الإدارية لذا فجميع دول العالم تحرص على جعلها قوية وصارمة وتعني لها الأشخاص الأكفاء المؤتمنين على هذا الجهاز.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 80 .

<sup>2</sup> عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> صلاح مناور الحجيلي، مرجع سابق، ص 38 .

<sup>4</sup> عبد الرحمان إبراهيم الجوير، الإصلاح الإداري من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 10 .

و - **عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري:** رغم النمط الإداري المتبع هو تركيز السلطة الإدارية في يد الإدارة المركزية، إلا أن المسؤولية تحمل للمستويات الإدارية الأخرى الدنيا مما ينتج عنه ما يسمى بعدم التناسب بين السلطة والمسؤولية؛

ز - **عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة:** من بين مظاهر إنتشار الفساد الإداري وهو وضع الإنسان المناسب في المكان الغير مناسب، لهذا فنجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته.<sup>1</sup>

ي - **عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الإقتصادية ومتطلبات المعيشة:** إن ضعف هذه السياسة وعدم مواكبتها للظروف الإقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع، يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش للموظفين فيضطرون لسد حاجياتهم بطرق غير مشروعة لقبول الرشوة والهدية وتحرير المعاملات الغير قانونية والتسهيل في دفع الضرائب والرسوم وغيرها؛

ظ - **تختلف القيادات الإدارية وفسادها:** يجب أن تكون القيادات الإدارية تجسيد حي لكل المثاليات حتى تكون قدوة صالحة وسدا منيعا في وجه الفساد.<sup>2</sup>

يعتبر إستئصال الفساد من القادة الإداريين عنصرا مهما للقضاء على الفساد في الإدارة الحكومية ويمكن معالجة ذلك بواسطة إحكام الرقابة على تصرفات الموظفين ومطالبتهم بتجهيز تقارير دورية عن موجوداتهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 181 .

<sup>2</sup> عامر الكيسي، مرجع سابق، ص 99 .

## 2/ العوامل القانونية والقضائية للفساد الإداري:

إن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة، فالمصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة إلا أن هناك أسباب قانونية وقضائية للأسف ينفذ من خلالها الفساد الإداري في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر ومن بين الآليات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد مايلي:

أ - التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة (عدم وضوح القوانين): إن من أهم المنافذ هو الإسراف والتسرع في إصدار التشريعات وتداخلها بما يسميه البعض بالتلوث القانوني المتمثل في عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص والتعارض بين القوانين<sup>2</sup>.

لقد كثرت التعديلات على هذه التشريعات رغم حداتها، فكل هذا يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية وعجزها على مكافحة والحد من الفساد الإداري.<sup>3</sup>

ب - تعطيل أو عدم تطبيق الكثير من القوانين (ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون): إن جعل النصوص معطلة أو غير مفعلة بشكل مناسب أو تطبيق بشكل إنتقائي لعدم إستقلالية وحياد جهاز العدالة، والكثير من أعوان الإدارة النافذين من العقاب والمتابعة في حالة إرتكابهم لأحد الأفعال الفاسدة، يجعل المؤسسة تتسم بالضعف والتقصير عند قيامها بمهامها

<sup>1</sup> سام سليمان ذله، أبراهيم علي الهندي، الفساد الاداري و اثاره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2003.

<sup>2</sup> محمد مصطفى سليمان، حكومة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، 2006، الدار الجامعية الإسكندرية، ص 38

<sup>3</sup> عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الاداري وعائق الادارة والتنمية الديمقراطية، رسالة نيل شهادة ماجستير ادارة الاعمال الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص118.

كإحدى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة تختص بتنفيذ وتطبيق النصوص القانونية والفصل في المنازعات.<sup>1</sup>

**ج - جمود وقصور الكثير من القوانين:** والمقصود هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري سواء كان مصدرها جنائي أو إداري، فقصورها وعدم تنظيمها لسلوكات الفاسدة المتجددة التي ينفذ منها المحتالين والمتلاعبين والفاستدين، المستغلين للفراغ أو السكوت القانوني عنها، كما قد تكون هذه القوانين والتنظيمات قديمة وغير مواكبة للواقع فتضل حبرا على ورق.<sup>2</sup>

**د - تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية:** تتمسك الإدارة القضائية والجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحري والتحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبتها المستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاسدين من العقاب.<sup>3</sup>

**هـ - فساد الجهاز القضائي:** لا يقتصر الفساد على الجهاز الإداري فقط، وإنما يمتد إلى المؤسسة القضائية وتتحقق هذه الحالة عندما يفلح بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجميد بعض القضاة مباشرة أو على طريق المحاميين الذين يتواطئون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسابق إصدار حماية الجناة مقابل ما يدفع لهم من مبالغ مالية كبيرة عينية، يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من أخطر منافذ الفساد على الإطلاق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عامر الكبيسي، مرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> عبد القادر جبريل فرج جبريل، مرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 435.

<sup>4</sup> عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص 95.

## البند الثاني

### الأسباب الخارجية للفساد الإداري

إضافة إلى الأسباب الداخلية للفساد الإداري المتعلقة بالموظف العام أو بالوظيفة هناك أسباب أخرى خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء أداءه لعمله الإداري يكون قد اكتسبها من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والموظفين بها، وقد اتفق الفقهاء على تقسيم هذه العوامل المؤثرة على السلوك الإداري والمؤدية للهلاك والانحراف إلى عوامل اجتماعية وعوامل اقتصادية، وأخرى سياسية ولهذا قسمنا هذا البند إلى ثلاث جزئيات لتناول هذه على الأسباب كالتالي:

#### أولاً: الأسباب الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم العوامل المؤثرة في انتشار الفساد الإداري، وللبيئة الاجتماعية تأثيراً مباشراً على تصرفات العاملين بها، ومن أهم الأسباب الاجتماعية المشجعة لانتشار الفساد الإداري:

1- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: فهناك عدد كبير من أفراد المجتمع في الدول النامية يعاني من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي، والجزائر تعتبر من البلدان التي تعاني من الأمية رغم تراجعها في الوقت الحالي، إضافة إلى ضعف الثقافة القانونية، وجهل المواطنين بالقانون و بالإجراءات الإدارية ما يجعلهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون الإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا، كما قد يلجأ الموظفون في الكثير من الحالات إلى تعقيد وتضخيم الإجراءات أمام المواطن البسيط والذي يجد نفسه مضطراً إلى دفع الرشوة لانتهاه من معاملته في أسرع وقت؛

2- ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع: بعدما كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة، أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز أعمالهم لا يعتبر رشوة بل يجتهدون لجعلها نوع من المشروعات فالبعض يسميها إكرامية أو قهوة أو اتعاب...؛

3- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: يعتبر الوازع الديني هو الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويوجهه نحو السلوك القويم والخلق الحسن؛

4- نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع: كلما كانت الروابط الإجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة، أو القبلية قوية كلما ازداد الفساد لتفضيل المسؤولين الحكوميين الأقارب الأصدقاء وإعطائهم الوظائف المهمة لتحقيق المكاسب الخاصة الغير مشروعة فكلما ازداد وعي أفراد المجتمع انخفض الفساد لمساهمتهم في محاربتة.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الأسباب السياسية

إن المقصود بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي في مؤسسات المجتمع المدني وضعف الإعلام والرقابة حيث يرى البعض أن ضعف العلاقة بين الإدارة والأفراد تؤدي إلى بروز الفساد الإداري؛

فالسبب السياسية للفساد تعد الأكثر انتشارا وأخطرها حين تهيمن العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة لتمتعها بالسلطات التي تمكنهم من استغلالها لمصالحهم الخاصة وهو ما يحدث في العمليات الانتخابية وذلك باستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات وكسب تأييد الناخبين بما يتلاءم بكل شريحة حيث تبدأ بتقديم الوعود من قبل المرشح للانتخابات وتنتهي بشراء الأصوات

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، 2015، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص320-321.

بمبالغ نقدية وعند فوز المرشح يجد نفسه ملزماً بالبحث عن الطرق لاستعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى موقعه وتدبير المبالغ الإضافية لإعادة انتخابه مرة أخرى وهذا ما يعرف بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية لانغماس القادة السياسيين في قضايا الفساد.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

إن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح فرص الفساد خاصة في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي، ومن أهم العوامل الاقتصادية المدعمة للفساد الإداري؛ نذكر ما يلي:

- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان؛
- البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية؛
- تأثير النظام الاقتصادي على انتشار الفساد الإداري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### انعكاسات الفساد الإداري (آثاره)

تظهر خطورة الفساد الإداري في انعكاساته السلبية على جميع المجالات المختلفة وقد ارتأينا تخصيص هذا الفرع لشرح هذه الانعكاسات في ثلاث أقسام هي: انعكاسات الفساد الإداري على المجالين السياسي والاقتصادي في البند الأول، انعكاسات الفساد الإداري في المجالين الإجتماعي والقانوني في البند الثاني، انعكاسات الفساد الإداري على المجال الإداري في البند الثالث.

<sup>1</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الوظيفي وعلاقته بالجريمة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بدون طبعة، 2010، ص112.

<sup>2</sup> محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص116.

## البند الأول

### انعكاسات الفساد الإداري على المجالين السياسي والإقتصادي

قسمنا هذا البند إلى جزئيتين الأولى خصصناها لتوضيح إنعكاسات الفساد الإداري في المجال السياسي والثانية لإنعكاساته في المجال الإقتصادي.

#### أولاً: انعكاسات الفساد الإداري في المجال السياسي

يؤدي انتشار الفساد داخل المجتمع إلى الأضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصراع داخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه فانتشار الفساد يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيقها لأهدافها الرسمية مما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية أجهزة الدولة الإدارية، وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف هياكل الإدارة الأمر الذي يقضي إلى فشل النظام الإداري.<sup>1</sup>

#### ثانياً: انعكاسات الفساد الإداري في المجال الإقتصادي

جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997 بأنه في استبيان موجه لقرابة 150 مسؤولاً رئيسياً من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الإجابة أن الفساد أكبر معوق للتنمية فالفساد سلوك ضار، يؤدي إلى الإضطراب والإخلال فالفساد الإداري يؤدي إلى تهديد سمعة الدولة وتبديد الثروات وإعاقة عملية التنمية وضعف النمو الإقتصادي؛ يؤدي الفساد الإداري إلى تهديد سمعة الدولة وتبديد الثروات وإعاقة عملية التنمية وضعف النمو الإقتصادي، إذ تشير الكثير من الدراسات أن للفساد الإداري آثار سلبية على النمو

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص102

الإقتصادي فما يرافق الفساد الإداري من دفع الرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب الاضافية وهو ما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد، وهو ما يؤدي الى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، اضافة الى التكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة، والفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.<sup>1</sup>

## البند الثاني

### إنعكاسات الفساد الاداري في المجالين الإجتماعي والقانوني

قسمنا هذا البند إلى جزئيتين الأولى خصصناها لتوضيح إنعكاسات الفساد الإداري في المجال الإجتماعي والثانية لإنعكاساته في المجال القانوني.

### أولاً: إنعكاسات الفساد الإداري في المجال الإجتماعي

إن للفساد الإداري عدة آثار إجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية أو الإدارية يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- انهيار القيم الإجتماعية نتيجة كسرها من خلال السلوكيات الفاسد؛
- 2- انعدام العدالة الإجتماعية وانحساره بسبب استئثار الأقلية من الأفراد على قدرات الأغلبية؛
- 3- انتشار حالات الفقر بين طبقات المجتمع وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة فيه نتيجة الثروات السلطات في أيدي فئة قليلة التي تملك المال والسلطة على حساب الأكثرية وهم عامة الشعب؛

<sup>1</sup> عبد الرحمان أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 11.

4- تأثير الفساد على الإستقرار الإجتماعي وظهور الطبقة الإجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع؛

5- تولي عديمي الكفاءة والخبرة المناصب العليا في الدولة بسبب المحسوبية أو الوساطة؛

6- قلة روح المبادرة والإبداع لدى الأفراد لقناعتهم أن التقييم يتم بمقتضى معايير فاسدة وليس

على أساس الكفاءة الأمر الذي يدفع بهم إلى الهجرة إلى خارج البلد.<sup>1</sup>

### ثانياً: إنعكاسات الفساد الإداري في المجال القانوني

إن لظاهرة الفساد آثار سلبية وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة

نجلها فيما يلي:

1- عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها؛

2- ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي وتساعد الفاسدين على الإفلات من العقاب؛

3- ظهور جرائم غسل الأموال لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات الجرائم عن أعين الأجهزة الأمنية؛

4- بطء إجراءات المحاكمة حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة حتى تفقد

القضية المقصود منها باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، 2016، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص 81.

<sup>2</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 10.

### البند الثالث

#### انعكاسات الفساد الإداري على المجال الإداري

ينعكس الفساد الإداري سبباً بصورة واضحة على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما

يلي:

#### أولاً: تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية

يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة كما وسبق أن وضحناه عندما تطرقنا لوظائف الإدارة.

اذ يعد الآلية التي يمكن من خلالها رسم وتحديد أهداف المجتمع والتي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ورغم أهمية التخطيط في تفعيل دور الجهاز الحكومي لتحقيقه للأهداف المناطة به، إلا أن انتشار الفساد الإداري في دول العالم الثالث قد جعل من التخطيط عملية صورية.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري

لا تقل أهمية عملية التنظيم عن التخطيط بالنسبة للجهاز الحكومي لتحقيق أهدافه، ولقد سعت أجهزة القطاع العام في كل دولة الى خلق أساليب يمكن من خلالها تنظيم أجهزتها الإدارية على المستويين الوطني أو المحلي حتى تكون قادرة على التجاوب ومتطلبات عصرها، غير أننا إذا ما نظرنا إلى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في دول العالم الثالث، فإننا سوف نجد للأسف في كثير من الأحيان تنتهي عند حد كتابة التقارير، وهذا بسبب انتشار الفساد الإداري وتأثيره على عمل الأجهزة الحكومية ونشاطاتها، الأمر الذي يؤدي إلى مقاومة أي تغيير أو إصلاح إداري من شأنه أن يساعد على تحسين الخدمات العامة؛

<sup>1</sup> عبد الرحمن أحمد هيجان، مرجع سابق، ص12.

### ثالثاً: الإنحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة

فسعي الموظفين المستفيدين من ممارسة الفساد لتحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعنين في ذلك بالتنظيمات الخاصه غير الرسمية ومن امثله الإنحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة خصخصة القطاع العام دون وضع ضوابط وقيود يمكن من خلالها ضمان استفادة المواطن من هذا الإجراء.<sup>1</sup>

### رابعاً: إعاقة جهود الرقابة الإدارية

ان تورط كثير من العاملين في أجهزة الرقابة في قضايا الفساد هو أكبر مشكلة تواجه جهود الرقابة في الجهاز الإداري، فأصبح الحراس يحتاجون إلى حراس أيضاً للحيلولة دون فسادهم، مما أدى إلى عرقلة الأجهزة الرقابية وتعطيلها عن القيام بمهامها الفعلية.<sup>2</sup>

### خامساً: تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية

من بين آثار الفساد الإداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري، وتدني في المقابل أخلاقيات الوظيفة العامة، وهو ما يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته.<sup>3</sup> مثل تدني وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية وانتشار الانتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان أحمد هيجان، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 123.

<sup>4</sup> عبد الرحمان أحمد هيجان، مرجع سابق، ص 21.

## خلاصة الفصل الأول :

تبعاً لما تطرقنا له في الفصل الأول نستخلص بأنه الفساد الإداري وإن لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد له، وإن لم يعرفه المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، فهو واقع ذو آثار وخيمة ملموسة وانعكاسات سلبية على مستوى مختلف المجالات، خاصة مع إمكانية امتداده الجغرافي الذي يتخطى حدود الدول فهو لا يقتصر على الدول النامية بل تعاني منه حتى الدول المتقدمة، ومع سرعة انتشاره والتطور المستمر للجرائم المرتبطة به فرض على المستوى المحلي والدولي على حد سواء ضرورة التصدي له بآليات داخلية وآليات خارجية وهوما سوف نتطرق له في الفصل الثاني.



## الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع  
الجزائري.



## الفصل الثاني

### آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري

الجزائر من الدول النامية التي استفحلت فيها ظاهرة الفساد حيث أصبح الفساد يمارس بشكل علني من خلال دفع الرشاوى، البيروقراطية المحسوبة؛ والمحاباة... الخ، حتى تعودنا على وجود الفساد وكأنه جزء من الحياة العادية، لهذا حاول المشرع بالإضافة إلى القواعد الموضوعية أن يكرس آليات ويضع إجراءات للحد من انتشار ظاهرة الفساد بداية بالانضمام إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية على غرار الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد للأمم المتحدة بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 عام 2004، وقد كان للجزائر مشاركة فعالة في بلورة الاستراتيجية الإفريقية لمكافحة الفساد، إذ أنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 صادقت على الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته في 11 يوليو 2011، وصادقت على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/249 عام 2014.

كما وقد تصدى المشرع الجزائري للفساد الإداري داخيا بإصدار القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول خصصناه للآليات الداخلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني خصصناه للآليات الخارجية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول

### الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى وضع وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد والنص على سياسة وقائية للحد من الفساد.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في المطلب الأول المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد الإداري والحد منه وفي المطلب الثاني هيئات مكافحة الفساد.

## المطلب الأول

### المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد الإداري والحد منه

تمثلت هذه المبادئ في تدابير حددها المشرع الجزائري في القطاع العام وفي تدابير أخرى تتعلق بالقطاع الخاص، وسنه لقواعد في مجال إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، كما جعل للمجتمع المدني دورا للوقاية من الفساد والتي سنفصل فيها كالآتي:

## الفرع الأول

### التدابير الوقائية في القطاع العام

نص قانون الوقاية من الفساد على تدابير هامة وضمنها مجموعة من المبادئ المتعلقة بالنزاهة والشفافية لتسيير الشؤون العامة، ولربط العلاقة بين المواطن والادارات، وسنتطرق لها في: البند الأول للتدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف والبند الثاني للتصريح بالممتلكات والبند الثالث لمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

## البند الأول

### التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف

نظرا للإرتباط الوثيق بين صفة الموظف وجرائم الفساد الإداري، نصت المادة 3 من القانون 01-06، على مجموعة من التدابير الواجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام وتتمثل هذه التدابير في: اعتماد مبدئي الشفافية والنجاعة وشروط الانتقاء للتوظيف والأجر المناسب والتي سنفصل فيها كآتي:

#### أولا: اعتماد مبدئي الشفافية والنجاعة

جاء مضمون المادة 3 من القانون 01-06 مشابه لما ورد في المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاء فيها دعوة الدول إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، والتي تقوم على مبادئ الشفافية والكفاءة والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية.<sup>1</sup>

كما أكدت الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين(المادة 2/21 منه).

#### 1- المقصود بالشفافية:

أ- يقصد بالشفافية لغة: (شف) (يشف) (شفاف) وهو الشيء الذي يستشف ما وراءه أن يمكن أن يبصر ما وراءه، فالشفافية تعني بذلك القدرة على ابصار الاشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها.<sup>2</sup>

ب- يقصد بالشفافية اصطلاحا: هي العمل في العلن، أي تعكس كل المرافق والمؤسسات ما يجري بداخلها بطريقة شفافة، فتكون الحقائق متاحة ومعروفة للجمهور، وهي خير وسيلة لفضح

<sup>1</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> ابن المنطور لسان العرب، مرجع سابق، ص 101.

الممارسات الفاسدة والحد منها، فالفساد عملية تنمو في الظلام، وتحت مبررات السرية والمصالح العليا والأمن.<sup>1</sup>

ج- يقصد بالشفافية في التعريف القانوني: عرفت منظمة الشفافية العالمية: "هي العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات والصادرات والصرفيات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الاعلام والوسائل الرقابية الأخرى، مما يتيح للمجتمع المدني والاعلام والقضاء والمواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية".<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري فقد أورد مصطلح الشفافية من خلال القانون 04-02 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث جاء عنوان الباب الثاني شفافية الممارسات التجارية والذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين.<sup>3</sup>

كما ورد التأكيد على تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>4</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الشفافية هي الغاية من وجود النصوص القانونية وبالتالي يمكن اعتبارها نتيجة لتطبيق القانون. وتعزيزا للشفافية وضمانا لها سن إجراءات واضحة للتوظيف، فإن التوظيف بموجب المادة 74 من قانون الوظيفة العامة يخضع إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة، وذلك بعدم التمييز بين المترشحين، سواء على أساس انتماء عرقي أو

<sup>1</sup> نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 9.

<sup>2</sup> نوري أحمد، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15/08/2010.

<sup>4</sup> أنظر المادة 1 فقرة 2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الجنس، أو التوجه السياسي أو الرأي ، أو الوضع الاجتماعي أو الحالة المدنية أو المالية ، وله قيمة دستورية تفرض على المشرع كما تفرض على الإدارة.<sup>1</sup>

2-المقصود بالنجاعة: يقصد بها الكفاءة والجدارة في تولي المناصب، فلا ينبغي أن يتم تعيين الموظفين العموميين استنادا لاعتبارات اقليمية، أو جهوية، أو علاقات شخصية أو عائلية أو ولاءات سياسية، وإنما يجب التركيز في التوظيف على اختيار الموظفين من حيث القدرة والصلاحية والمؤهلات العلمية.<sup>2</sup>

### ثانيا: شروط الانتقاء للتوظيف

تلتزم الإدارة بوضع جملة من الشروط والضمانات لانتقاء الموظفين والتي أكدت عليها المادة 03 من القانون 06-01، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية، وعادة يكون هذا الاختيار على أساس المسابقات، ولنجاح هذه المسابقات لابد من احترام مجموعة من الإجراءات التي أكدت عليها المواد من المادة 74 إلى المادة 82 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.<sup>3</sup> ونذكر من هذه الإجراءات:

- الاعلان عن المناصب الشاغرة وعددها، اذ يعتبر الإعلان عنصرا أساسيا في تجسيد مبدأ المساواة ومن خلاله يمكن لأكبر شريحة ممكنة من الأفراد المهتمة بالوظيفة المشاركة في مسابقات الإنتقاء؛

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، 2015، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 68.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، لسنة 2006.

- تحقيق لمبدأ الجدارة والاستحقاق في مجال التوظيف من خلال تحديد معايير الالتحاق بالمسابقة من خلال اشتراط مستوى علمي معين، أو خبرة، سن معينة...، وهو ما يساعد على ارتفاع أداءات المؤسسات؛

فاذا اتبعت الإدارة أسلوب التعيين في إجراءات التعيين والتوظيف ولم تراعي شروط فتح المسابقات سيفتح ذلك المجال أمام الفساد الإداري من خلال شغل الوظائف من طرف أصحاب النفوذ والمحسوبية دون مراعاة للصالح العام.<sup>1</sup>

### ثالثا: الأجر المناسب

تلتزم الإدارة من جهة أخرى من تمكين الموظف من الأجر المناسب والإمكانيات المترتبة عن المنصب الأمر الذي يؤمن له حياته الإجتماعية، ويحفزه على العمل ويبعده عن الإنحراف. أي يجب أن يكون الأجر الذي يتلقاه الموظف كاف مع جميع الحوافز والامتيازات والعلاوات التي يمكن أن يستفيد منها (الترقية، العطل، المدفوعة الأجر)، أيضا لا بد من تأمين اجتماعي لهذا الموظف كضمان هام له عند أدائه الوظيفة؛

وإضافة إلى ذلك، وكإجراء وقائي لمكافحة الفساد تتكلف الإدارة بإعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة للموظفين، تكون بصفة مستمرة وتهدف إلى رفع الوعي لديهم وبمخاطر الفساد وبأهمية تعزيز الشفافية وقيم النزاهة.<sup>2</sup>

## البند الثاني

### التصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 353.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 88.

تحقق الثراء السريع الذي قد يشكل سببا في التورط في احدى جرائم الفساد وسنتطرق في هذا البند إلى الأساس القانوني للتصريح بالامتلاكات مضمون التصريح، وكيفية التصريح.

### أولا: الأساس القانوني للتصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات نص عليه المشرع الجزائري من قبل في الأمر 04-97 المؤرخ في 11 يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات في المادة الأولى منه وهذا بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الامتلاكات.<sup>1</sup>

ثم جاء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم الذي نص على التصريح بالامتلاكات ضمن الباب المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام المواد من 4 إلى 6، والمادة 36 التي تعاقب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

كما نص الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في المادة 24 منه على أن: أن الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون مصدرا للثراء، وأكدت نفس المادة على إلزام كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة بالتصريح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها ، سواء كان منتخبا أو معينا في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو منتخبا في مجلس محلي.<sup>2</sup>

كما صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية والتي تعرضت للتصريح بالامتلاكات نذكرها

كالتالي:

<sup>1</sup> الأمر 04-97، المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر، عدد 3، مؤرخة في 12/01/1997.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07/02/2012 في المادة 13 منه.<sup>1</sup>
- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالتملكات.<sup>2</sup>
- المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ 22/11/2006، الذي يحدد كفاءات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup>
- قرار ممضي 02/04/2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالتملكات.<sup>4</sup>

### ثانيا: مضمون التصريح بالتملكات

يقصد بالتملكات الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والمستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " وهذا حسب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه فالتصريح بالتملكات<sup>5</sup> يشمل:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.
- الأملاك المنقولة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07/02/2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 8، مؤرخة 15/02/2012.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالتملكات، ج.ر، عدد 74، مؤرخة في 22/11/2006.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ 22/11/2006، يحدد كفاءات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 74، مؤرخة في 22/11/2006.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة 18/04/2007.

<sup>5</sup> أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بمضمون التصريح بالتملكات، ص-ص 134-139.

- السيولة النقدية والاستثمارات.
  - الأملاك الأخرى وتشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
- ويلاحظ عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصريح ولعل هذا رجع لكون النظام المالي للزوجين في الاسلام والقانون الجزائري يقوم على الفصل في الذم المالية للزوجين.<sup>1</sup>

### ثالثا: كيفية التصريح بالممتلكات

**1- فئة الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم:** نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على مسألة التصريح بالممتلكات، وهي نصوص أيضا حدد فيها فئة الموظفين المعنية بالتصريح ونذكرها في:

**أ- المادة 24 من الدستور** أشارت إلى الأشخاص المعنيين بالتصريح وهم: "كل شخص يعين في وظيفة عليا للدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها.

**ب- المادة 4 من القانون 06-01 المعدل والمتمم** أشارت إلى اكتتاب الموظف العمومي لتصريح بالممتلكات والموظف العمومي قد عرفته المادة 2/ب من نفس القانون.

**ج- الفئات المحددة في المادة 6 من القانون 06-01 المعدل والمتمم** وهم رئيس الجمهورية أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصل والولاة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، القضاة.

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 95.

د-المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،<sup>1</sup> الذي يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أشارت إلى: الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا، والموظفون العموميون الذين تتحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ه-القرار المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415.<sup>2</sup>

ن-القرار المؤرخ 2017/01/16 يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالامتلاك.<sup>3</sup>

## 2- مراحل التصريح بالامتلاك

قسمها قانون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 إلى المراحل التالية:

أ-التصريح الأولي: يكون التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظف العمومي من خلال المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملزما باكتتاب التصريح بالامتلاك عند التعيين في الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وذلك بعد انتهاء الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب بالنسبة للموظف وبداية العهدة بالنسبة للمنتخب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،<sup>1</sup> الذي يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 74، مؤرخة 2006/11/22.

<sup>2</sup> القرار المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، ج.ر، العدد 25، مؤرخة 2007/04/18.

<sup>3</sup> القرار المؤرخ 2017/01/16 يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالامتلاك، ج.ر، العدد 30، مؤرخة في 2017/05/17.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط17، 2018، دار هومة، الجزائر، ص 221.

ب-التصريح الدوري: في حال ظهور زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف وتحديد الزيادة يثبت عكسه الموظف في حال المتابعة الجزائية، والا توبع بتهمة الاثراء غير المشروع طبقا للمادة 37 من القانون 06-01.

ج-تصريح نهاية الخدمة: يجب على الموظف العمومي المعني بالتصريح بالامتلاكات أن يقوم باكتتاب وجرّد لجميع ممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية بالنسبة للمنتخبين وعند انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف، أما بالنسبة لرجال القضاء فإنه يجدد التصريح بالامتلاكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كرئيس محكمة، أو قاضي تحقيق أو نائب عام أو رئيس مجلس قضائي.<sup>1</sup>

3-الجهات التي يتم التصريح بامتلاكات أمامها: تكون حسب الفئة المعنية بالتصريح على النحو التالي:

أ-التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: ويكون بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، القضاة.

ب-التصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بالنسبة للفئات التالية: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهذا طبقا للمادة 4 من القانون 22-08<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 42 من نفس القانون حلت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

<sup>1</sup> أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد57، صادرة بتاريخ 08/09/2004.

<sup>2</sup> القانون 22-08، المؤرخ 05/05/2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر، عدد 32 مؤرخة 14/05/2022.

ج- التصريح أمام السلطة الوصية: ويكون بالنسبة للموظفين غير النصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01-06 المعدل والمتمم الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، يكتبون التصريح بممتلكاتهم في الأجل المحددة في المادة 04 من نفس القانون.

د- التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تتحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويكون التصريح بالممتلكات وفقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22، الذي يتضمن تحديد صفة التصريح بالممتلكات (إذا كان في بداية تولي الوظيفة أو العهدة مع تحديد تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، تجديد التصريح مع تحديد تاريخه، تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة مع تحديد تاريخ انتهاء المهام) وهوية الموظف الذي يصرح بممتلكاته.

#### 4- نشر بيانات التصريح بالممتلكات

يحق للمواطنين الإطلاع على مضامين تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 06 من القانون 01-06 قصد تحقيق النزاهة والشفافية.<sup>1</sup>

التصريح يكون في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، تسلم نسخة للمكتب، ويودع التصريح مقابل وصل يسلم من طرف السلطة المعنية.

تطبق أحكام المادة 36 من القانون 01-06 المعدل والمتمم في حالة الإدلاء بتصريح كاذب أو حالة عدم التصريح بالممتلكات.

<sup>1</sup> جلال برمضان، أمين قروي، الزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018/2019، ص 36.

وقد سجلت الأستاذة "التيجاني زليخة" ملاحظة مهمة حول اغفال المشرع عدم إلزام المصريح التصريح بممتلكات زوجته وأولاده البالغين وذهبت إلى أبعد من ذلك وأضافت بعض أقاربه لدرجة معينة، أو محيطه (خدمه أو رجالاته).<sup>1</sup>

### البند الثالث

#### مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

نتطرق في هذا البند إلى الأساس القانوني لمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين والإشارة إلى الفرق بينها وبين أخلاقيات المهنة.

#### أولاً: الأساس القانوني لمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

جاء في المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة بين موظفيها ومنتخبيها من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكيات تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية".<sup>2</sup>

#### ثانياً: الفرق بين أخلاقيات المهنة ومدونة السلوك

أخلاقيات المهنة هي المصطلح الذي يحيل إلى النصوص التنظيمية وإلى المعايير المفروضة من قبل مهنة أو وظيفة والتي تتضمن الواجبات والالتزامات، وكذا المسؤوليات التي يخضع لها

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> المادة 7 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأشخاص المعنيون لممارستها، أما مدونة السلوك فهي تلك التي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين، وهي ذات طابع أخلاقي ومهني.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وضع مدونة خاصة بسلك القضاء، وذلك تحصينا له من مخاطر الفساد من خلال وضع قواعد لأخلاقيات المهنة فالقاضي مطالب بالالتزام بقيم النزاهة والاستقامة، والتجرد والحياد، ولقد أكدت على ذلك المواد 173 و183 من الدستور، كما أكد القانون الأساسي للقضاء في الفصل الأول المتعلق بالواجبات في المواد من المادة 7 إلى المادة 25 على التزام القاضي بأداء مهامه بعناية وإخلاص، والالتزام بمبدأ الحياد والنزاهة وتحقيق العدل.<sup>2</sup>

وقد سن المشرع الجزائري العديد من مدونات السلوك والأخلاق الخاصة بمهن مختلفة نذكر

منها:

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة 1979/12/17.
- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية؛
- مدونة أخلاقيات القضاة؛
- مدونة أخلاقيات الشرطة؛
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب
- مدونة أخلاقيات قطاع الصحة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 2004/09/08.

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 97.

## الفرع الثاني

### التدابير الوقائية الأخرى

لم يقتصر المشرع الجزائري على سن تدابير وقائية في القطاع العام بل أنه أكد على احترام ذات المبادئ في القطاع الخاص وهو ما سنتطرق له في البند الأول كما أفرد تدابير أخرى تتعلق بالوقاية من الفساد مجال إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور ومشاركة المجتمع المدني وهو ما سنتطرق له في البند الثاني.

### البند الأول

#### التدابير الوقائية في القطاع الخاص

يمس الفساد القطاع الخاص مثلما يمس القطاع العام ولهذا نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير هدفها الوقاية من الفساد وبعضها لا يختلف عن تلك المقررة في القطاع العام، وسنعرضها في جزئيتين الأولى هي التدابير المقررة في المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والثانية هي معايير المحاسبة.

**أولا: التدابير المقررة في المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>**

تتمثل هذه التدابير في:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

### ثانيا: معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأن مساهمة

معايير المحاسبة في الوقاية من الفساد تكون بمنع ما يأتي:

- استخدام مستندات مزيفة.
  - تسجيل نفقات وهمية، قيد التزامات مالية دون تبيان الغرض منها.
  - الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها.
  - مسك حسابات خارج الدفاتر.
  - اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- ويكون تفعيل معايير المحاسبة بالتدقيق في الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص، أي فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني.

ويهدف التدقيق المحاسبي إلى التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة

في دفاتر المؤسسة، وكشف الأخطاء التي توجد بالدفاتر والسجلات أو التدليس؛

والتدقيق نوعان:

- التدقيق الداخلي: يقوم به مجموعة من العمال داخل المنشأة يعينون للقيام بالمراقبة الداخلية من أجل حماية أموالها والوصول إلى أهدافها بسرعة وتشجيع الموظفين على العمل المستمر والالتزام بالسياسة الإدارية؛

- التدقيق الخارجي: تقوم المنشأة بتعيين مدقق من خارجها، لأجل تدقيق حساباتها، وهذا المدقق يكون له رأي محايد ليس له صلة بأي من العاملين.<sup>1</sup>

### البند الثاني

#### التدابير الوقائية في مجال ابرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية

سننتظر في هذا البند إلى جزئيتين الأولى نتعرض فيها إلى التدابير الوقائية في مجال ابرام الصفقات والجزئية الثانية نتعرض فيها إلى التدابير الوقائية في مجال تسيير الأموال.

#### أولاً: قواعد ابرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية مجالاً خصباً لانتشار الفساد الإداري والمالي على حد سواء لهذا فان المشرع الجزائري لم يغفل عن فرض قواعد وتدابير وقائية تضمن وتعزز الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال ابرام الصفقات العمومية وهو ما تؤكد المادة 9 من من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> وتتمثل هذه القواعد في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية.<sup>3</sup>
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> المادة 9 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 2 المتعلق بنموذج التصريح بالنزاهة. (Déclaration de probité) ،ص-ص 140-141.

كما أن المشرع الجزائري في القانون الجديد 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>1</sup> أكد مجموعة من التدابير من أجل مراقبة إبرام الصفقات العمومية والتحكم في سيرها، بنص المادة الخامسة منه على أنه: يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- شفافية الإجراءات.
- المساواة في معاملة المترشحين.

والجدير بالذكر أنها هذه المبادئ هي نفسها التي كان قد أقرها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup> في المادة الخامسة منه ويمكن توضيح هذه المبادئ كالتالي:

### 1- الأعداد المسبق لدفتر الشروط:

تعتبر دفاتر الشروط عناصر مكونة لعقود الصفقات العمومية أكد عليها المشرع الجزائري بصريح نص المادة 17<sup>3</sup>، من القانون الجديد 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تنص في فقرتها الأولى: الإعداد القبلي لدفاتر الشروط قبل أي إجراء للدعوة إلى المنافسة"، والتي يتضح من خلالها أن الدفاتر التي تبرم وتنفذ وفقها العقود، يتعين إعدادها بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع وقبل اعلان العقد أو الصفقة وعلى الرغم من أن هذه المسألة منظمة في

<sup>1</sup> قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2023/08/06.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 2015/09/16، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، مؤرخة 2015/09/20.

<sup>3</sup> المادة 17 من القانون 12-23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها في المادة 9 من ق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي سبق وأن أشرنا إليها سابقا.

ويفهم من نص هذه المادة أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوى إلى إبرام الصفقة، تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في هذه المنافسة للحصول على صفقة وقواعد انتقاء المتعاقد أو المتعامل من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرصا على الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام عموما وجريمة الرشوة والمحاباة على وجه الخصوص، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار المتعامل المتعاقد على المعايير غير القانونية كالمحاباة والرشوة.<sup>1</sup>

## 2- التأكيد على مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجود اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للقانون (المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

وأكد المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من القواعد على وجه الخصوص، هذه القواعد تشكل في مجموعها عنصر الشفافية وتجعل اطاره أكثر بروزا وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراء إبرام الصفقات العمومية؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020، ص 45.

<sup>2</sup> بن بشير وسيلة مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جوان 2017، ص 303.

كما أكد المشرع في القانون الجديد 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مبدأي الشفافية والنزاهة.

فجاء عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية (الباب الثالث) ب: شفافية الإجراءات (المواد من 46 إلى 48).

كما أن الملاحظ في القانون الجديد 23-12 ودعما لمبدأ الشفافية نص في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب السادس منه على تأسيس بوابة الالكترونية للصفقات العمومية (المادة 105).

### 3- التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية:

جاء الفصل الرابع بعنوان قواعد النزاهة (المواد من 65 إلى 71) وذلك من خلال الاخطار بتعارض المصالح وذلك في حال تعارضت المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه، فيتعين على ذلك الموظف أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن المهمة الموكلة له وهذا يتطابق مع ما جاء في أحكام المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن الاخطار بتعارض المصالح هو من التدابير الوقائية من جرائم الفساد والجدير بالذكر أن المشرع كان قد أكد عليه في المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وفي حال اخلال الموظف بواجب التصريح بالنزاهة أو في حال اكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزا أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم اتخاذ تدابير ردعية ازاء المخالفين والتي تتمثل في:

- فسخ العقد مع المتعامل؛
- تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين؛

- أو تعريضه لمتابعات قضائية.<sup>1</sup>

#### 4- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن يجمع المتقدمين بطلباتهم ويكونوا على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، وليس للإدارة أ تقييم أي تمييز بينهم، وهو ما تؤكدته المادة 5 والمادة 43 من القانون 12/23 الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### 5- الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية:

وتتمثل في إخضاع المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية والتي تعتبر من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد وهو ما نصت عليه المادة 97 في فقرتها الثانية من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### ثانيا: التدابير الوقائية لتسيير الأموال العمومية.

تدعو المادة 10 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، إذ تعود مراقبة عقلانية تسيير الاموال إلى مجلس المحاسبة والذي هو هيئة دستورية رقابية فقد نصت المادة 199 من الدستور مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات".

وتقوم رقابة نوعية التسيير المالي التي يقوم بها مجلس المحاسبة على المعايير التي أقرتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، INTOSAI منها ضمان جودة العمليات

<sup>1</sup> بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 303.

الرقابية، تعزيز شفافية العملية الرقابية تحديد، مسؤولية المراقبين بالنسبة إلى الأطراف المعنية الأخرى؛

إن دور الرقابة الذي يضطلع به مجلس المحاسبة يسمح بضبط وكشف جرائم الفساد المالي لاسيما الاختلاس والتبديد، خاصة أن هذه الهيئة من مهامها التشجيع على الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.<sup>1</sup>

### البند الثالث

#### الشفافية في التعامل مع الجمهور ومشاركة المجتمع المدني

سنتعرض في هذا البند إلى جزئيتين الأولى نتعرض فيها إلى الشفافية في التعامل مع الجمهور، والجزئية الثانية سنتحدث عن مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

#### أولا: الشفافية في التعامل مع الجمهور

لم يعد الفساد في الوقت الحاضر حالات منفردة ومنعزلة في إدارات أو قطاعات أو مجموعات من المنتفعين بل أصبح ظاهرة منظمة، تتعدى حدود الدول.

لذلك كان من الضروري ايجاد سياسات واستراتيجيات شاملة ومنظمة لمكافحة، ولضمان نجاح هذه السياسات لا بد من مشاركة أطراف متعددة من ضمنها الحكومات والمجتمع المدني والاعلام والقطاعات الحكومية المختلفة والأجهزة الرقابية وغيرها من اللاعبين الأساسيين.<sup>2</sup>

فالشفافية من الأساسيات التي يجب التعامل بها مع الجمهور ولتعزيزها لا بد من اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وتسييرها ولا بد من

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> فقيري عائشة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/ 2019، ص46.

تبسيط الإجراءات الإدارية وضمان الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، كما يتعين على المؤسسات والادارات تسبب قراراتها وتبيان طرق الطعن فيها.

### ثانيا: مشاركة المجتمع المدني

1- مفهوم المجتمع المدني: يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والتنظيمات الثقافية والجمعيات الأهلية.<sup>1</sup>

وقد رأى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضرورة تشجيع المجتمع المدني في لعب دور في الوقاية من الفساد وتعزيز هذا الدور تماشيا مع أحكام المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>2</sup>

### 2- الدور المنوط بمؤسسات المجتمع المدني: يتمثل دورها لمكافحة الفساد في:

أ- التوعية الإجتماعية: ويتحقق هذا الدور من خلال القيام بحملات تحسيسية توعوية لأفراد المجتمع بمخاطر الفساد، وبذلك مؤسسات المجتمع المدني مطالبة بأن تتوجه بالتوعية لكل أطراف المجتمع (أمية أو مثقفة أو متعلمة)، واستغلال كافة الوسائل التي تمكنها من ذلك كوسائل الاعلام والاتصال أو من خلال برامج أو فعاليات توعوية وتربوية تحذر من مخاطر الفساد؛

ب- إعداد الدراسات والبحوث: ان مكافحة الفساد تتطلب بداية تسليط الضوء على مسبباته سواء في القطاع العام أو الخاص، إضافة إلى دراسة التشريعات واللوائح بهدف تدارك النقائص والثغرات فيها وتطويرها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2، 2016، عمان دار الأيام للنشر والتوزيع، ص9.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 104.

**ج-الضغط والتعبئة والتأثير:** مؤسسات المجتمع المدني تشكل آلية فعالة للوقاية من الفساد وذلك من خلال الضغط الذي تفرضه على الحكومة الذي قد يؤدي إلى اقرار قوانين أو أنظمة مشددة تحارب الفساد؛

كما أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور في متابعة تنفيذ البرامج الإصلاحية المناهضة للفساد التي ترسمها الحكومة؛

**د-التنسيق مع المنظمات الدولية:** نظرا للتطور المستمر الذي يشهده الفساد فإن مكافحته

تتطلب من مؤسسات المجتمع المدني أن تنسق نشاطها مع المنظمات الدولية التي تعمل في مجال مكافحته من أجل تبادل الخبرات والمعلومات.<sup>2</sup>

### 3- العوامل المساعدة لدور مؤسسات المجتمع المدني:

نصت المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من العوامل المعززة لهذا الدور وهي:

**أ-الشفافية في اتخاذ القرارات وتيسير الشؤون العامة:** فالشفافية هي حرية تدفق المعلومات، أو تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة أمام الجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وهي أيضا الوضوح التام في اتخاذ القرارات فالإدارة مثلا ملزمة بتسبيب قراراتها.

<sup>1</sup> رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص 9.

<sup>2</sup> مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، هذا ماتوفر من معلومات: مجلة فصلية دولية علمية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، التقييم الدولي ISSN2507-7295 الإيداع القانوني 857-2016، مقال حول دور المجتمع المدني، المجلد 3، العدد 4، 2019، ص 139، تم زيارة الموقع يوم 2024/06/02 على الساعة 11:05

ب- حق الحصول على المعلومات: وهو حق دستوري نصت عليه المادة 55 من الدستور فمن حق الجمهور الاطلاع على أنشطة الحكومة وعمليات صنع القرار وكل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة.

4- دور وسائل الاعلام: تربط وسائل الاعلام بين المجتمع والسلطة فهي الوسيلة التي بها ترصد أعمال السلطة ومشاريعها؛

ولا يمكن للإعلام أن يقوم بأداء رسالته النبيلة، ما لم يكن هو في حد ذاته يشتمل على خصائص ومقومات تؤهله فعلا للقيام بهذه الأدوار، فالفساد لا يحارب الفساد.<sup>1</sup> وعليه يجب أن تتمتع هذه الوسائل الاعلامية بالاستقلالية والحرية والحيادية، فوسائل الاعلام مطالبة بالبحث عن سلامة وحقيقة المعلومات التي توصلت اليها مع احترام حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### هيئات مكافحة الفساد

دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى انشاء هيئة أو عدة هيئات بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري الذي أنشأ عدة هيئات إلى جانب تلك التي كانت موجودة من قبل ويمكن التطرق إلى هذه الهيئات من خلال فرعين هما: الهيئات التقليدية في الفرع الأول والهيئات المستحدثة في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2، 2016، عمان دار الأيام للنشر والتوزيع، ص136.

<sup>2</sup> المادة 15 ف 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الفرع الأول

### الهيئات التقليدية لمكافحة الفساد

سنتطرق في هذا الفرع للهيئات التقليدية التي كان قد أسسها المشرع الجزائري وخصصها لحماية الأموال العمومية وذلك من خلال جزئيتين هما مجلس المحاسبة كجزئية أولى والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي كجزئية ثانية.

## البند الأول

### مجلس المحاسبة

خصصنا هذا البند للتطرق إلى الأساس القانوني لمجلس المحاسبة، وتعريفه، أهدافه وصلاحياته.

### أولاً: الأساس القانوني لمجلس المحاسبة

بالرجوع إلى المادة 3 من الأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>1</sup> يعرف بأنه مؤسسة رقابية عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة العمومية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه، ويتمتع بالاستقلالية في التسيير والاستقلال العضوي ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، و تعزيزا لدوره سطرت له أهداف ومنحت له عدة صلاحيات.

وقد أنشئ مجلس الحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتوالت النص عليه في الدساتير الموالية والتعديلات الدستورية، كجهة مهمتها الرقابة البعدية على الأموال العمومية، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجعل منه مؤسسة عليا للرقابة.

<sup>1</sup> المادة 3 من الأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995.

### ثانيا: أهداف مجلس المحاسبة

بالرجوع إلى المادة 2 من نفس الأمر<sup>1</sup> فإن أهم أهدافه تتمثل في:

- تعزيز الوقاية والمكافحة لجميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.
- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

### ثالثا: صلاحيات مجلس المحاسبة

تتمثل صلاحياته في مجال مكافحة الفساد في:

أ- **رقابة التدقيق:** يكلف مجلس المحاسبة في إطار ممارسة صلاحياته الإدارية بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية من أجل المحافظة على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية؛ وبعد عملية التدقيق يقوم مجلس المحاسبة باطلاع مسؤولي الهيئات والسلطات المعنية بنتائج التدقيق، ويتلقى منهم الإجابة عن نتائج الرقابة.

ب- **رقابة التسيير:** هي صورة من صور الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه للرفع من فعاليته، ومن خلالها يقدم المجلس التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.<sup>2</sup>

ج- **رقابة الانضباط:** تجد هذه الرقابة سندها القانوني في المادة 2 فقرة 2 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، وقد أورد المشرع ما يعتبره مخالفات لقواعد الانضباط في مجال

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 139.

تسيير الميزانية والمالية في المواد من 87 إلى 101 من نفس الأمر والجدير بالذكر هو أن هذه المخالفات جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا لصعوبة حصر المخالفات المالية.

وعليه فإن لمجلس المحاسبة أن يحمل المسؤولية في حالة مخالفة قواعد الانضباط لأي مسؤول أو عون أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 7 من نفس الأمر والأشخاص المذكورين في المواد 8 و 8 مكرر و 9 و 10 و 11 و 12 و 86 منه.

### البند الثاني

#### المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي

نتطرق في هذا البند إلى جزئيتين هما المفتشية العامة للمالية (استحداثها، صلاحياتها، والآثار المترتبة عن ممرستها) والمراقب المالي (تعريفه، صلاحياته).

#### أولاً: المفتشية العامة للمالية

تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 80-53 تامؤرخ في 1980/03/01<sup>1</sup>، حدد اختصاصها في بداية الأمر المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 ثم أعاد المشرع تنظيمها وتحديد صلاحياتها بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية والمتمثلة: في المرسوم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، وكذا المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، والرسوم التنفيذي 08/274 المؤرخ في 2008/07/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.<sup>2</sup> توضع المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

<sup>1</sup> مرسوم رقم 80-53 مؤرخ 1980/03/01، يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر، عدد 10 مؤرخة 04 مارس 1980.

<sup>2</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 145.

1- **صلاحيات المفتشية العامة للمالية:** لها دور هام في مكافحة الفساد وحماية المال العام، من خلال مهامها المستخلصة من المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ 2008/09/06 ويمكن حصر هذه الصلاحيات في:

أ- **الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:** تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي، حيث بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مجال الرقابة والهيئات المعنية والمتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة للنظام العام والاجباري والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

ب- **صلاحيات أخرى:** كما أضاف المشرع في المرسوم 09-96 المؤرخ في 2009/02/22<sup>2</sup> صلاحيات أخرى هي:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع يحوزها المسيرين أو المحاسبين والحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية، وتقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

- الرقابة على استعمال الموارد: تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 08-272، مؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، مؤرخة 07 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-96، مؤرخ 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 14، مؤرخة 04 مارس 2009.

2- الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية: طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-272، تعد تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها، وملخص معايناتها والاقتراحات الهامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تحسين أو تكييف التشريع والتنظيم اللذان يحكمان النشاط الخاضع لرقابتها.

تسلم تقرير سنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

خلاصة القول إن المفتشية العامة للمالية بالرغم من أنها هيئة رقابية هامة الا أنها تتجرد من أي أداة ضغط أو تأثير، وأن رقابتها تدرج في التقارير التي تصدرها التي لا تتضمن سوى اقتراح تدابير وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة.<sup>1</sup>

### ثانيا: تعريف المراقب المالي ومهامه

سنتناول تعريف المراقب المالي، ونستعرض المهام المنوطة به على النحو التالي:

#### 1- تعريف المراقب المالي:

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية، وهو عون من أعوان المحاسبة المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يعين بقرار من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية.<sup>2</sup>

#### 2- مهام المراقب المالي:

مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، وله صلاحيات رفض بعض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكن له أن يعطي ارشادات ونصائح للأمر بالصرف فهو

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 542.

<sup>2</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 150.

بمثابة مستشاره المالي، وعليه يتولى الرقابة القبلية على العمليات المالية (عملية النفقات) لمنع الخطأ والتجاوز في الانفاق وقد حددت المادة 58 من القانون 90-21 المعدل والمتمم مهامه.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد

أنشأ المشرع الجزائري هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته، تنفيذاً لالتزاماته الدولية، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 والتي كان دورها استشاري، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد، وأمام محدودية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد رأى المشرع التخلي عنها وجاء المشرع الدستوري بهيئة أخرى مكانها هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته اذ جعل لها دورا رقابي.

وعليه فإننا قسمنا هذا الفرع إلى بندين الأول خاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والثاني خاص بالديوان المركزي لقمع الفساد.

## البند الأول

### السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري كان قد أنشأ سنة 1996 هيئة وطنية سماها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ومارست أعمالها إلى غاية سنة 2000 ثم تم حلها والغاؤها، وفي سنة 2006 وبصدور قانون الفساد رقم 06-01 نص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، نص المؤسس الدستوري على سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>1</sup> القانون رقم 90-21 مؤرخ 15/08/1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، عدد 35، المؤرخة 15 أوت 1990.

سماها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" وهي التي ستكون موضوع هذا البند والذي سنتطرق فيه إلى: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تعريفها، تشكيلها، صلاحياتها.

### أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت المادة 24 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها مؤسسة مستقلة وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية للانتخابات، وذلك خلفاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشأت بموجب المادة 18 من القانون 06-01 والتي كان دورها استشارياً فقط، حيث أكد المشرع الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة باعتبار الاستقلالية من العناصر الأساسية لتحقيق أهدافها.<sup>1</sup> وهو ما يعني أن المشرع الجزائري، كيف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطة مستقلة، فيما كان تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة على أنها سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

### ثانياً: الأساس القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني، في النص الدستوري، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، صص 335-358، ص 341.

<sup>2</sup> خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص 8.

<sup>3</sup> غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، صص 687-707، ص 690.

فلقد دسترت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فاعلية لهذه السلطة ودورها في مكافحة الفساد، وقبل ذلك تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 202 من التعديل الدستور لسنة 2016.<sup>1</sup>

ولإعطاء هذه الهيئة الأهمية اللازمة تم النص عليها من خلال الدستور عوض النص التشريعي الذي أنشأ الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة بنفس المهام؛

كما تم النص على تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون في حين تم تنظيم الهيئة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لإعطاء السلطة العليا القوة الدستورية اللازمة من أجل تنفيذ صلاحياتها بالشكل المطلوب؛

ولقد خص المشرع الدستوري هذه السلطة جديدة توحى بأنها السلطة الأولى في الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تكريس الشفافية التي هي أساس النزاهة في تسيير الأموال العمومية إضافة إلى الدور الوقائي ليكمل كل عنصر منهما الآخر.<sup>2</sup>

### ثالثا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون 22-08 فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

<sup>1</sup> الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة بـ 2016/03/07.

<sup>2</sup> عثمان حويذق، محمد لمين سليخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 1، 2022، ص 474.

إذ يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون 08-22 من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتأسس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المادة 23 من ذات القانون السالف الذكر فإن مجلس السلطة العليا يتشكل من اثني عشرة (12) عضو في حين أن الهيئة الوطنية كانت تتشكل من ستة (06) أعضاء فقط.

#### رابعاً: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 204 من دستور 2020، وبالإطلاع على القانون 08-22 يمكن استخلاص مجموعة من خصائص السلطة العليا وهي:

**1- السلطة العليا هيئة دستورية رقابية:** وبهذا تم ترقية دور السلطة العليا من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية وهو ما يؤكد نية المشرع في تدعيم دورها لمكافحة الفساد على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية التي صنفت ضمن المؤسسات الإستشارية.<sup>2</sup>

**2- دسترة الشفافية ومحاربة الفساد:** لقد عدل دستور 2020 تسمية الهيئة لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خطوة تعبر عن الإرادة الصريحة للدولة في الوقاية من الفساد بسياسة جديدة، إذ تعتبر الشفافية عنصر لا غنا عنه في الوقاية من الفساد.

**3- السلطة العليا هيئة مستقلة:** نصت المادة 204 من دستور 2020 على استقلالية السلطة العليا، والمادة 2 من القانون 08-22 بنصها "السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي".

بالرغم من اعتراف المشرع لهذه السلطة بالاستقلالية المالية والتمتع بالشخصية المعنوية إلا أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع

<sup>1</sup> جمال قرنة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمنظور القانون 08-22، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 907.

<sup>2</sup> بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 342.

للمراقبة سواء القبلية أو البعدية وبالتالي فإن الاستقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ومن تم يمكن القول إن الاستقلال نسبي.<sup>1</sup>

وتعد استقلالية السلطة العليا للشفافية على غرار استقلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي كانت من قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه الكامل.<sup>2</sup>

### خامسا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بصلاحيات دستورية وصلاحيات قانونية نشرحها في الآتي:

#### 1-الصلاحيات الدستورية: وتتمثل في:

- وضع سياسة وطنية للوقاية من الفساد؛
- للسلطة العليا دور توعوي يظهر من خلال ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
- مشاركة الأجهزة المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

#### 2-الصلاحيات القانونية: تدارك المشرع النقائص التي شابت عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

باعتبارها مجرد هيئة استشارية عندما جعل محلها السلطة العليا وقد نص القانون 08-22 على جملة

<sup>1</sup> عثمان حويذق، مرجع سابق، ص 475.

<sup>2</sup> رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 73.

من الصلاحيات الهامة التي تقوم بها هذه السلطة في المواد 04-15 جاعلا دورها رقابي وقائي ومانحا إياها سلطة القيام بإجراءات للبحث والتحري.<sup>1</sup>

ويتبين من هذه النصوص القانونية أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع الجرائم من خلال ما تقوم به من أعمال تتمثل في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.<sup>2</sup> كما ان لها دور رقابي مثل ما جاء به القانون 22-08 في المادة 7 بتوليها بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والإقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup>

## البند الثاني

### الديوان المركزي لقمع الفساد

نظرا لتغلب الطابع الوقائي الاستشاري على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رأى المشرع أن يدعم هذه الهيئة بجهاز آخر هو الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> قومييري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، تيزي ويزو الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 194.

<sup>3</sup> قومييري حميدية، نفس المرجع، ص 194.

<sup>4</sup> الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50.

ولقد كان استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية التعليمية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت على أنه يجب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها.<sup>1</sup>

وعليه فإننا سنتناول في هذا البند الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيلته.

### أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

تظهر الطبيعة القانونية للديوان من خلال الخصائص التي يتميز بها وتستشف من المواد 2،3،4، من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم<sup>2</sup> وتتمثل في:

1- **الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** نصت المادة 2 من المرسوم رقم 426-11 السالف الذكر بأن: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مهمتها البحث ومعاينة الجرائم في إطار مكافحة الفساد" فهو بذلك ليس سلطة ادارية، بل هيئة مكلفة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، هذه المهمة موكلة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المشكلين للديوان المركزي لقمع الفساد، وبالتالي عملهم لا يختلف عن جهاز الشرطة القضائية المنوط به وفق قانون الإجراءات الجزائية.

2- **وضع الديوان لدى وزير العدل:** بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 426-11 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 أصبح الديوان المركزي لقمع الفساد يوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختتام بعد ان كان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 503.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 426-11، المؤرخ في 08/12/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر، العدد 68، المؤرخة في 14/12/2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، ج.ر، عدد 46، المؤرخ في 31/07/2014.

لكن يبدو أن المشرع بتعديله هذا لم يغير شيء من تبعية الديوان للسلطة التنفيذية الأمر الذي يقوض استقلالية الديوان ويصعب عليه تحقيق أهدافه في مكافحة الفساد، ليكون بذلك الديوان بحكم تشكيلته يخضع لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير العدل من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وعلى العموم سواء تم وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية أو وزير العدل، فإن هذا الأمر يفقد الديوان استقلاليته، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وغير قادر على تحقيق أهدافه لا سيما في مواجهة الفساد الإداري بعيدا عن أي تأثير.<sup>2</sup>

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: ان تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان، من شأنه احداث آثار قانونية هامة من: أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد، وتحمل المسؤولية، وباستقراء النصوص المنظمة للديوان نجد أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له، مما يعد تشكيك في استقلاليته، لا سيما في مواجهة السلطة التنفيذية، اذ يكون جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها.<sup>3</sup>

### ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم رقم 209/14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 السالفي الذكر.

وقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير.

<sup>1</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تيزي وزو والمركز الجامعي تيبازة، العدد5، 2018، ص 294.

<sup>3</sup> عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 294.

باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد؛ أما من حيث التنظيم يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساوده خمس مديريات للدراسات؛

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات، وتشمل مديريةية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى تشكيلة هذا الجهاز يلاحظ أنه أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من شباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.<sup>2</sup>

### ثالثا: المهام المنوط بها الديوان المركزي لقمع الفساد

يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون الاستعانة بأية جهة، وهو أمر يثنى عليه

<sup>1</sup> بوزبوجة كمال، مقال دراسة حول دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 20:35 من خلال الموقع: [WWW.ocrc.gov.dz](http://WWW.ocrc.gov.dz)

<sup>2</sup> قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها (إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات انفاذه، مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص 3.

لأنه مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها بضرورة اخطار وزير العدل، الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى أو حفظ الملف، وهذا لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد.<sup>1</sup>

وطبقا للمادة 5 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 11-426 السالف الذكر، فإن الديوان يعمل على التساند وتطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات مكافحة الفساد، بمناسبة التحقيقات الجارية.

ويقوم الديوان أيضا باقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة (الفقرة 4 من المادة 5 من نفس المرسوم).

إلا أنه وبالرجوع إلى هياكل الديوان، يستشف أن مديرية التحريات هي فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام، ومن هنا يطرح التساؤل حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى، كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 289.

<sup>2</sup> جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص1163.

## المبحث الثاني

### الآليات الخارجية (الدولية) لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

كون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الإقتصادي والاجتماعي في جميع دول العالم، أيقنت الانظمة العالمية أنه ليس من السهل بما كان مكافحته لاتساع رقعته وتعديه حدود هذه الدول، ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم عامة والجزائر خاصة مهما كانت قوتها وتقدمها مواجهته دون اللجوء إلى تضافر جهود الدول فيما بينها.

وعليه خصصنا هذا المبحث للتطرق لأهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد في المطلب الأول، ومظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

إن التطور السريع للجرائم بمختلف أشكالها دفع بالدول إلى وضع الإتفاقيات الدولية والاقليمية لمواجهتها، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول خصصناه للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد والفرع الثاني خصصناه للإتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بالفساد.

### الفرع الأول

#### الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد

أمام انتشار الفساد وبعده الدولي، صدرت في مواجهته مجموعة من الصكوك الدولية التي تدعو إلى التعاون الدولي لمواجهته والحد من انتشاره، والتي سنعرض أهمها حيث خصصنا البند الأول لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بينما خصصنا البند الثاني لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## البند الأول

## إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الأدوات القانونية الدولية لمجابهة الفساد، وعليه سنتطرق إلى جزئيتين هما أولاً التعريف بالإتفاقية والثانية خصصناها لتوضيح أحكام هذه الإتفاقية.

## أولاً: التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونياً لمكافحة الفساد. إن نهج الإتفاقية البعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها يجعلها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية. وتغطي الإتفاقية الخمس المجالات الرئيسية التالية : التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، و المساعدة التقنية وتبادل المعلومات. تغطي الإتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة، مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، و اساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص، ومن أبرز ما يميز الإتفاقية إدراج فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة، والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الإتفاقية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تخصيص لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذه الإتفاقية والتي عقدت عدة دورات، آخرها الدورة السابعة التي انعقدت في فيينا من 29 سبتمبر إلى 01 أكتوبر التي وضعت فيها اللجنة المتخصصة لمساتها الأخيرة على مشروع الإتفاقية، ووافقت عليه ثم أحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدهت بقرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003 وفتح باب

<sup>1</sup> مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال حول التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 16:57 من خلال الموقع الإلكتروني:

التوقيع على " إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك (Mérida .Mexique) من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وأغلق باب التوقيع عليها بتاريخ 09 ديسمبر 2005 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، وصادقت الجزائر بتحفظ على هذه الإتفاقية بالمرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004.<sup>1</sup>

### ثانيا: أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضم الإتفاقية 71 مادة، موزعة على ثمانية فصول، ويمكن القول بأنها مؤلفة من أربعة أجزاء أساسية؛

الجزء الأول هو "الوقاية" يعني كل التشريعات والإجراءات التي يجب على كل دولة العمل عليها لإرساء الشفافية والرقابة والضوابط بشكل يصعب على الفاسدين ممارسة عمليات الفساد؛ ولكن مهما كانت الوقاية قوية فلا غنى عن العلاج! هنا يأتي الجزء الثاني وهو "التجريم واناذ القانون"، ويعني تحديد أهم جرائم الفساد، من رشوة، واختلاس، وصرف النفوذ، واستغلال الوظيفة، والاثراء غير المشروع، وغيرها من الجرائم وضرورة تحديد عقوبات رادعة لها، وايجاد الآليات التي تساعد على ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء بشكل فعال دون عقبات مثل الحصانة والسرية المصرفية وغيرها؛

ولأنه يمكن للفاسدين الهروب خارج البلاد، كما يمكن لجرائم الفساد نفسها أن يشارك فيها أشخاص وشركات من عدة جنسيات، تخصص الإتفاقية جزءها الثالث إلى "التعاون الدولي" يتضمن هذا الجزء عدة أحكام توفر تسهيلات وطرق واضحة تمكن كل دولة من طلب المساعدة القانونية والقضائية من دول أخرى إذا احتاجت، وتمكن الدول الأطراف في الإتفاقية من العمل سويا على قضايا فساد مشتركة؛

<sup>1</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 156.

أما الجزء الرابع فهو مخصص لموضوع "استرداد الموجودات" ويتضمن كل الوسائل التي يمكن من خلالها للدولة تعقب الأموال والأموال التي حصل عليها الفاسدين وحجزها وتجميدها ومصادرتها واستعادتها؛

"وقاية... فتجريم... فتعاون... فاسترداد...". هذه هي الإتفاقية بأربع كلمات<sup>1</sup>.

## البند الثاني

### إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تطور الجريمة وتطور أساليب ارتكابها وتحولها من جريمة تقليدية إلى جريمة منظمة وعابرة للحدود، أمر تطلب تضافر الجهود الدولية لوضع إتفاقية تعنى بهذا النوع من الجرائم تمثلت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعليه سنتطرق إلى جزئيتين هما أولاً التعريف بالإتفاقية والثانية خصصناها لتوضيح أحكام هذه الإتفاقية.

### أولاً: التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بداية وقبل التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب التعريف بالجريمة المنظمة.

**1- الجريمة المنظمة:** تعد الجريمة منظمة عندما ترتكبها "جماعة ذات هيكل تنظيمي تأسست على مر الزمن وتعمل بصورة متضافرة لارتكاب الجرائم بغية الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية"، وفق تعريفي الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.<sup>2</sup>

وتعرف الجريمة المنظمة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعرف باسم إتفاقية "باليرمو" على أنها: "الجرائم ذات الطابع عبر الوطني التي ترتكبها

<sup>1</sup> مكتب لبنان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال حول مكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة 19:20 من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org>

<sup>2</sup> الدبلوماسية الفرنسية، مقال حول مكافحة الجريمة المنظمة أولوية من أولويات فرنسا، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة 21:30 من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.diplomatie.gouv.fr>

جماعة ذات هيكل تنظيمي من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية، وهي جرائم في غاية الخطورة ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن أربع سنوات".<sup>1</sup>

2-التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وتعتبر الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو - إيطاليا، في الفترة ما من 12-15 ديسمبر 2000، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وألحق بالإتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة.<sup>2</sup>

صادقت الجزائر على الإتفاقية بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 2002/02/05.<sup>3</sup>

ثانيا: أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني

تضم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 41 مادة، حيث حددت المادة الأولى منها الغرض منها، المتمثل في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الدبلوماسية الفرنسية، نفس المرجع.

<sup>2</sup> مكتب الأمم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، مقال حول التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 17:21 من خلال الموقع الالكتروني: <https://www.unodc.org>

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 2002/02/05، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر، عدد 09، مؤرخة 2002/02/10.

<sup>4</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 158.

وأبرز ما نظمته هذه الإتفاقية تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم وعرقلة سير العدالة، تحديد مسؤولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة في هذه الجرائم، والتعاون الدولي وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 8 من الإتفاقية على تجريم الفساد وفيها دعت الدول إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو أخرى لتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم الفساد.<sup>2</sup>

وحددت المادة 9 من الإتفاقية تدابير مكافحة الفساد المتمثلة في اتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية، أو تدابير أخرى فعالة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

وإلى جانب التدابير المذكورة آنفا تناولت الإتفاقية في المواد 16، 17، 18، 19 و 27 جانبا يتعلق بالتعاون الدولي في اشارتها لكل من تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، التحقيقات المشتركة، التعاون في مجال انفاذ القانون.

## الفرع الثاني

### الإتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بالفساد

دفع تفاقم وامتداد جرائم الفساد إلى الدول المتجاورة، وذات الانتماء الجغرافي الواحد إلى توحيد جهودها لمكافحة الفساد على المستوى الاقليمي، وكان ذلك بوضع الإتفاقيات والتي سنعرض أهمها في هذا الفرع حيث خصصنا البند الأول لإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بينما خصصنا البند الثاني للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>1</sup> مكتب الأمم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا، مقال حول التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 17:21 من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org>

<sup>2</sup> أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم الاطلاع عليها في موقع مكتبة المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان يوم 2024/06/02 على الساعة 21:12. من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.arab.org>

## البند الأول

### إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

إن وعي وإدراك الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بأن الفساد يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، ويؤثر سلبا على التنمية الإجتماعية والإقتصادية في القارة الإفريقية دفعها لصياغة سياسة جنائية موحدة لمكافحة الفساد تمثلت في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وعليه سنتطرق اليها في جزئيتين هما أولا التعريف بالإتفاقية والثانية لتوضيح أحكام هذه الإتفاقية.

### أولا: التعريف بإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

قبل ظهور إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، سنة 2003 حاول الأفرقة وضع مبادرات متواضعة لمكافحة الفساد كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري سنة 1999، عندما اجتمع "التحالف العالمي من أجل افريقيا"، بهدف مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، والذي انتهى بإصدار 25 مبدأ غير ملزم لمكافحة الفساد من قبل الأعضاء الاحدى عشر في التحالف المذكور وفي عام 2001 أصدرت مجموعة "التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد" وثيقة تشمل إجراءات مكافحة الفساد تبنتها الدول الأربع عشر من المجموعة؛

غير أن أهم انجاز للدول الإفريقية للتصدي للفساد كان في 11 جويلية 2003 بمابوتو MAPUTO، حيث قام رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي بإصدار إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 43.

دخلت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيز النفاذ في 5 أوت 2006، بعد 30 يوما من ايداع صك التصديق رقم 15، وقد صادقت عليها الآن 38 دولة وهي دول أطراف فيها ووقعت عليه 49 دولة من أصل 55 دولة عضوا في الإتحاد الإفريقي.<sup>1</sup>

صادقت الجزائر على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006.

### ثانيا: أحكام إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تتضمن إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 28 مادة، ولم تقسم هذه المواد إلى فصول، على خلاف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر، ومن خلال هذه المواد جاءت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد بأحكام خاصة لم تتضمنها أي صكوك أخرى خاصة بمكافحة الفساد، من أهمها منع رشوة شخص لشخص آخر، الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية (المادة 10)، تصريح الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم وثروتاتهم (المادة 7) كما تعطي الإتفاقية أهمية لمشاركة وسائل الاعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية (المادة 12) ونصت على الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد.<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي الملاحظ أن ما جاء في هذه الإتفاقية، لا يختلف عن ما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد دعت الإتفاقية الإفريقية الدول الأطراف إلى التحلي بروح التعاون والعمل على تعزيز التعاون الاقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد، وتشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج طبقا للمادة 19 من الإتفاقية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زايدي حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في افريقيا، دراسة تحليلية لإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 617.

<sup>2</sup> زايدي حميد، نفس المرجع، ص 618.

<sup>3</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 158.

## البند الثاني

## الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن نقشي ظاهرة الفساد في الدول العربية جعلها تسعى إلى وضع إتفاقية تتماشى وتوجهاتها في مواجهة هذه الظاهرة، ولهذا قسمنا هذا البند إلى جزئيتين هما أولاً التعريف بالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والثانية لتوضيح أحكام هذه الإتفاقية.

## أولاً: التعريف بالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لقد تعددت الجهود العربية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بين إصدار مشاريع إقليمية واتفاقيات تعاون عربية وإصدار تشريعات وطنية في إطار السياسة التي تنتهجها الدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ومكافحة الفساد بصفة خاصة.<sup>1</sup>

واقنتاعاً من الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية، ومكافحته ليست مسؤولية السلطات الرسمية للدولة فقط بل لابد من مساهمة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في ذلك، وبناء على ذلك وضع مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد للدراسة والنقاش وتم الاتفاق على إصدار هذه الإتفاقية تبعا لما خلص اليه الخبراء في اجتماعهم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.<sup>2</sup> وبمشاركة 18 دولة عربية في انجاز مشروع الإتفاقية كللت الجهود بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة

<sup>1</sup> هدة غزوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد "من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص 81.

<sup>2</sup> السراء محمد حسن، الإتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تحليل نقدي مقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 31، العدد 64، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص 57.

الفساد بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 2013/06/29. وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/09/08.<sup>1</sup>

### ثانيا: أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تضم الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 35 مادة، لم تخرج في مجملها عن الواد الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة واتبعت الإتفاقية منها تجريميا واجرائيا. أهم أهدافها حسب المادة 2 منها:

- تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات؛
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد؛

أما في إطار التعاون الدولي فلم تختلف عن الإتفاقيات السالفة الذكر حيث نصت الإتفاقية في المادة 20 منها على المساعدة القانونية المتبادلة التي أولتها اهتماما خاصا ونظمتها في 28 فقرة تناولت تبادل الخبرات والمساعدة القضائية، طلبات المساعدة القانونية... الخ.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من أن الإتفاقية لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجريما مباشرا يطبق تلقائيا على الأطراف فيها، فإن ما تتضمنه من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الالتزام في مواجهة الدول الأطراف فيها، والتي يعترف نظامها القانوني ان الإتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصبح جزء من قانونها الداخلي وتكون هذه الدول عاجلا أم آجلا مدعوة لإجراء المواءمة بين الإتفاقيات وتشريعاتها الداخلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج.ر، عدد 57، الصادرة في 2014/09/28.

<sup>2</sup> أنظر الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249.

<sup>3</sup> وسام نعمة الصعيدي، مقال حول الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد والتقارب التنظيمي مع إتفاقية الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه

2024/06/01 على الساعة 9 من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.researchgate.net>

## المطلب الثاني

## مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد

إن تبني الدول لمبدأ المواطنة واتساق التشريع الداخلي مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، هو يقين منها بحتمية الإلتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الإتفاقيات، وهو ما يتطلب منها على الصعيد العملي تبيان هذا الاتساق من خلال ابراز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه، على مستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ضمن الباب الخامس "التعاون الدولي" مخصصا له المادة 57 التي نصت على أنه: "تكون علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن وذلك بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما تسمح به الإتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة والقوانين"؛

خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقيات في مجال التحريات، المتابعات، والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبطبيعة الحال فإن التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري يستوجب اتمامه بالأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين:

1-عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة؛

2-ضمان حماية الحقوق والحريات للأشخاص المشتبه فيهم.<sup>1</sup>

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول للتعاون الأمني بين الدول

لمكافحة جرائم الفساد بينما خصصنا الفرع الثاني للتعاون القضائي بين الدول لمكافحة جرائم الفساد.

<sup>1</sup> بودريالة الياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 490.

## الفرع الأول

### التعاون الأمني بين الدول لمكافحة جرائم الفساد

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم عناصر المجهود الدولي لمكافحة الفساد، وكانت قد عقدت جمعية عامة لهذه المنظمة في الكمرون سنة 2002 والتي شاركت فيها 169 دولة، حيث التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة، وتعتبر هذه المقاييس ضرورية رغم أنها غير ملزمة قانوناً، وتتولى الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس وتقديم الدعم للدول الراغبة في تطبيقها.

ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين هما البند الأول خصصناه للإنتربول في مواجهة جرائم الفساد بينما البند الثاني خصصناه وسائل التعاون الشرطي لمواجهة الفساد.

### البند الأول

#### الإنتربول (INTERPOL) لمواجهة جرائم الفساد

قسمنا هذا البند إلى جزئيتين هما أولاً التعريف بالإنتربول والثانية لدور الإنتربول في مواجهة الفساد.

#### أولاً: التعريف بالإنتربول (INTERPOL)

تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي سنة 1956.<sup>1</sup> ويقع مقرها في ليون فرنسا، ولها سبعة مكاتب اقليمية في جميع أنحاء العالم ومكتب مركزي وطني في جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 195 دولة.

يقدم الإنتربول الدعم في مجال التحقيقات والخبرة والتدريب لاجهزة انفاذ القانون في جميع أنحاء العالم مع التركيز على ثلاث مجالات رئيسية للجريمة العابرة للحدود الوطنية: الارهاب والجرائم

<sup>1</sup> بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 496.

السيبرانية والجريمة المنظمة. وتشمل صلاحياتها الواسعة كل أنواع الجرائم تقريبا، بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإنتاج المخدرات وإنتاجها، والفساد السياسي، وانتهاك الملكية الفكرية<sup>1</sup>

### ثانيا: دور الإنتربول في مواجهة الفساد

نصت المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المهمة العامة لها والتمثلة في:

- تطوير المساعدة المتبادلة وعلى اوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
  - انشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام؛
- ويحضر على الانتربول وفقا للمادة 3 من الميثاق التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي او العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل وتعد منظمة الانتربول من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطة على مستوى العالم بين رجال الشرطة للدول الأعضاء.<sup>2</sup>

## البند الثاني

### التعاون الشرطي لمواجهة الفساد

قسمنا هذا البند إلى جزئيتين هما أولا وسائل التعاون الشرطي لمواجهة الفساد والثانية جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية في الجزائر.

<sup>1</sup> وكيبيديا، مقال حول منظمة الشرطة الجنائية الدولية، تم الاطلاع عليه 2024/06/01 على الساعة 18:12 من خلال الموقع

الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

<sup>2</sup> وكيبيديا، نفس المرجع.

## أولاً: وسائل التعاون الشرطي لمواجهة الفساد

إضافة إلى تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من جرائم وهي الوسيلة التي تركز عليها الانتربول، كما أشار المؤتمر الدولي السادس عشر الذي عقد في بودابست إلى لجان الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط الشرطة لعدة دول والأجهزة الشرطة الإقليمية (مثل نظام الأوروبول في أوروبا)؛ بالإضافة إلى استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية كما أوصى المؤتمر بضرورة الرقابة القضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وخاصة الإجراءات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد؛ وبطبيعة الحال ينبغي دائماً الحفاظ على السيادة الإقليمية إذ يحضر على شرطة دولة معينة مباشرة تحقيق بشأن جريمة على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة، فأي أدلة يتم الحصول عليها بمخالفة القوانين الداخلية للدولة تكون غير مشروعة ومن تم يتعين استبعادها.<sup>1</sup>

## ثانياً: جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر

تقوم مديرية الشرطة القضائية على المستوى المركزي ممثلة في المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية SDAEF بالإشراف على كل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وطنياً. ولكن بدون أدوات مركزية فعالة، وتقوم على المستوى الإقليمي المصالح الولائية للشرطة الاقتصادية والمالية بمهمة التحقيقات ومعالجة القضايا الطارئة محلياً، أما على صعيد التعاون بين مصالح الدرك الوطني والشرطة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الكبرى، فتلاحظ أن هذا التعاون غير موجود تماماً لانعدام هياكل تنسيق قارة ونفس الأمر بالنسبة للتعاون مع أجهزة الأخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 499.

<sup>2</sup> بودريالة الياس، نفس المرجع، ص 499.

## الفرع الثاني

### التعاون القضائي بين الدول جرائم الفساد

حرصت الدول منذ القديم على عدم افلات المجرمين من العقاب وهذا تحقيقا لمصلحتها المشتركة وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي فيما بينها. وقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين فخصصنا البند الأول أشكال التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد بينما البند الثاني للوسائل الجديدة المتخذة لتعزيز التعاون القضائي في مواجهة جرائم الفساد.

### البند الأول

#### أشكال التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد

يعتبر التعاون القضائي ضرورة لمكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية، وبأخذ عدة أشكال مثل: تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي وعليه قسمنا هذا البند لثلاثة أقسام لشرح ثلاثة أهم صور من صور التعاون القضائي الدولي فخصصنا الأول للمساعدة القانونية المتبادلة اما الثاني لتسليم المجرمين أما الثالث لاسترداد العائدات الاجرامية.<sup>1</sup>

#### أولا: للمساعدة القانونية المتبادلة

تمثل المساعدة القانونية المتبادلة، الجانب الاجرائي للتعاون القضائي من خلال تسهيل عملية ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد سواء في مرحلة التحري والبحث أو التحقيق أو المحاكمة

<sup>1</sup> بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 501.

والأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يرجع إلى الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة بين الدول؛

وللمساعدة القانونية المتبادلة حسب الإتفاقية الأممية صورتين هما:

**1- المساعدة التلقائية:** وهي المساعدة التي تقوم بها الدول الأطراف طواعية لصالح دول أخرى

دون أن يكون ذلك بناء على طلب منها إذا اعتقدت بأن المعلومات التي تقدمها ستساعد الدولة على القيام بالتحريات والإجراءات المناسبة لكشف الجريمة والمجرمين. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون 06-01 تحت عنوان "التعاون الخاص"؛

**2- المساعدة بناء على طلب:** وهي الصورة الغالبة ونصت عليها المادة 3/46 من الإتفاقية حيث

أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية... الخ؛

### ثانيا: تسليم المجرمين

لم تنطرق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اجراءات التسليم، لأنه اجراء يرجع إلى ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية بين الدول، أو ما يقره التشريع الداخلي لكل دولة ولكن الإتفاقية دعت إلى احترام بعض التدابير هي التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيطها.<sup>1</sup>

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>2</sup> اجراءات التسليم في المواد من 702 إلى 713 حيث يسلم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية مرفوقا بالملف المطلوب. ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب وتبدأ الإجراءات كما يتطلبه القانون من استجواب النائب

<sup>1</sup> التيجاني زليخية، مرجع سابق، ص 172.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

العام للأجنبي، والتحقق من شخصيته وحبسه تمهيدا لتحويله إلى النائب العام للمحكمة العليا واتخاذ ما يلزم من اجراءات.

### ثالثا: استرداد العائدات الاجرامية.

يكون الاسترداد باسترجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وتجريد مرتكبيها من عائداتها وحرمانهم من الممتلكات التي اكتسبوها وجبر الضرر الذي تسببت به هذه الجرائم.<sup>1</sup> وقد نص المشرع الجزائري على تدابير الاسترداد المباشر في المادة 62 من القانون 06-01 وهي لا تختلف عما دعت اليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما تدابير الاسترداد غير المباشر المتمثلة في استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادر فتعتبر من أهم الآليات لاسترداد عائدات الجرائم وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 63 إلى 70 من القانون 06-01 وتتمثل هذه التدابير في:

- قيام السلطات القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي.
- تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية في الإقليم الجزائري.
- قيام السلطات الوطنية بالمصادرة حتى في حالة انعدام الادانة وذلك إذا تعذر ملاحه الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

والملاحظ هو أن المشرع لم يحدد بدقة مآل عائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها ولم ينظم اجراءات اعادتها لأصحابها الأصليين اذ اكتفى في المادة 70 من القانون 06-01 بالإحالة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نجدها فصلت هذه الإجراءات في المادة 57 منها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، ج3، ط 2، 2015، دارنهضة مصر للنشر، ص45.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 177.

## البند الثاني

### الوسائل الجديدة المتخذة لتعزيز التعاون القضائي في مواجهة جرائم الفساد.

قصد تعزيز التعاون الدولي بين السلطات القضائية تم استحداث عدة وسائل ولعرضها قسمنا هذا البند إلى أربعة عناصر كالتالي: أولا اقرار الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة. ثانيا انتقال أعضاء النيابة أو القضاة ثالثا استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، رابع جواز تنفيذ الانابة القضائية.<sup>1</sup>

### أولا: اقرار الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية

وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة انجاز الانابات القضائية بصفة عامة، وهو ما يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين.<sup>2</sup>

### ثانيا: إنتقال أعضاء النيابة أو القضاة

ويكون بانقالهم من دولة إلى دولة أخرى بناء على موافقة هذه الأخيرة، الاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد، سماع الشهود أو استجواب بعض المشتبه بهم؛

### ثالثا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

قصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التليفزيونية، بدلا من الإنتقال؛

<sup>1</sup> بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 505.

<sup>2</sup> بودريالة الياس، نفس المرجع، ص 505.

## رابعاً: جواز تنفيذ الإنابة القضائية

إجازة الإتفاقيات الدولية الحديثة للقاضي في الدولة المطلوب اليها المساعدة تنفيذ الانابة القضائية، وفقاً للإجراءات الواجبة في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 505 و506.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الآليات المعروضة في الفصل الثاني نستخلص إدراك التشريع الجزائري ووعيه بدرجة خطورة الفساد الإداري، وإقراره بذلك جعله لا يكتفي برصد آليات خارجية دولية فقط للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته، بل تصدى له بآليات داخلية أيضا تمثلت في إصداره للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بعد مصادقته بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما يمكن القول بأن الآليات الداخلية هي نقل مباشر للآليات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع إحالة مواد القانون 01-06 إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما لم تفصل فيه.

خاتمة

### خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع الفساد الإداري يتضح لنا أن سرعة انتشار الفساد وتفشيته بمختلف أشكاله وتجاوزه لحدود الدولة الواحدة أدى إلى تهديد استقرارها وتقويض أمنها واقتصادها، وهو ما جعل الدولة تضعه في أولى أولوياتها من خلال برامجها الإصلاحية في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، والإدارية هذه الأخيرة التي تعنى بالدرجة الأولى بمكافحة الفساد، إذ أن صلاح الإدارة هو ما يعزز ثقة المواطن وحتى الرعايا الأجانب في الدولة وفسادها يجعله ناقما حتى على إنتمائه إليها نتيجة لضياع أبسط حقوقه.

والمشرع الجزائري وان لم يعطي تعريفا محددا للفساد على وجه العموم ولا للفساد الإداري على وجه الخصوص، فان القوانين التي سنها، والإتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها يؤكد حجم وعيه بدرجة خطورة الفساد الإداري وآثاره التي تنعكس على جميع المجالات والمؤسسات على اختلافها، حيث اعتبر الموظف العمومي هو ممثل الدولة وواجهة الادارات على اختلاف مجالاتها ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ربط الفساد الإداري مباشرة بالوظيفة الإدارية وبصفة الموظف العمومي، بل أنه توسع في تعريفه للموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحيث يبدو جليا من ذلك نية المشرع في توسيع دائرة الأشخاص الذين يتصفون بصفة الموظف العمومي وقد تبنى العديد من المبادئ الوقائية سواء فيما يتعلق بالموظف بحد ذاته أو ما يتعلق بالوظيفة بالقطاعين العام أو الخاص على حد سواء، كما أن تظن المشرع إلى خطر الفساد الإداري على الأموال العامة التي تخصص لإبرام الصفقات العمومية جعله يحيط إجراءاتها بقواعد صارمة، ورتب عقوبات جزائية على خرقها.

ويضاف إلى ذلك أن واقع الإمتداد الجغرافي للفساد، جعله ينخرط في العديد من الجهود الإقليمية، والدولية لأجل رسم سياسة واضحة لمواجهة ظاهرة الفساد والقضاء عليه.

## خاتمة

ومن خلال بحثنا هذا خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- لا يمكن الإستهانة بالآثار الخطيرة للفساد التي يمكن أن يلحقها بهياكل الدولة وفي جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا يتعين البحث في مسبباته وتشخيصها لإيجاد الأطر العلاجية الكفيلة بالقضاء عليه أو على الأقل الحد منه؛

2- إن سن المشرع الجزائري لقانون مستقل يعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته دليل على اتجاه إرادته إلى القضاء على جرائم الفساد، أو على الأقل الحد منه، من خلال رصد آليات وقائية وردعية تشكل عقبة أمام انتشار الفساد في القطاع العام والخاص إقتناعا منه بأهمية القطاعين؛

3- لقد وُفق المشرع الجزائري حينما حذا حذو إتفاقية الأمم المتحدة في التوسيع من مفهوم الموظف العام دون الاكتفاء بالمفهوم الوارد بقانون العقوبات، وذلك للإحاطة قدر المستطاع بالأفعال والممارسات الفاسدة؛

4- يؤخذ على المشرع الجزائري إفراغ نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر في قالب القانون رقم 06-01 دون أية إضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة؛

5- من الضروري تفعيل آليات التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني للتصدي لظاهرة الفساد، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية؛

6- إعتراف المشرع الجزائري بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية؛

7- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتسليم المجرمين، والذي يجد أساسه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأيضا في قانون الإجراءات الجزائئية؛

## خاتمة

8- دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على آليات استرداد الموجودات كتدابير الإسترداد المباشر وتدابير إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة؛

9- دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال تنصيب هيئات وسلطات مؤسساتية مكلفة بمكافحة الفساد كالديوان المركزي لقمع الفساد؛

10- حلت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فاعلية لهذه السلطة ودورها في مكافحة الفساد؛

11- إن أهمية الصفقات العمومية جعلت المشرع الجزائري لا يغفل عن إخضاعها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة مالية مسبقة ولاحقة، ورقابة قضائية وهذا لضمان فعالية مكافحة الفساد.

من خلال هذه النتائج يمكننا إبداء بعض الإقتراحات والتي تتمثل في:

1- في حقيقة الأمر إن ممارسة الفساد هو عائد إلى انعدام الضمير المهني والأخلاقي للإنسان وعليه يجب على الدولة أن تغرس في مواطنيها منذ الطفولة بغض الفساد مهما كان نوعه والممارسات الفاسدة مهما كان مجالها أو درجتها لأن اصلاح الدولة مرتبط بصلاح مواطنيها وبصلاح أجيالها القادمة؛

2- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديلات حول القوانين التي لها علاقة بمكافحة الفساد، من خلال الإتيان بإجراءات وقائية وتنفيذية أكثر من الجانب القانوني؛

## خاتمة

- 3- يتعين على الهيئة التشريعية عند تحضيرها لمشاريع القوانين المتعلقة بجرائم الفساد، الإستعانة برجال القوانين المتخصصين في هذا المجال وحتى بقدماء الموظفين والموظفين الحاليين ذوي المسيرات المهنية المشرفة على اعتبار أنهم أدري بتفاصيل وثغرات نشأة وتسرب الفساد، ولعل من أسباب الفساد الإداري هو انخفاض الأجور ولهذا لا بد من اعادة النظر فيها مقارنة مع المستوى المعيشي؛
- 4- الحرص على تفعيل مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب من خلال وتكافئ الفرص، لسد الثغرات التي يشهدها نظام التعيين حتى لا يجعل الهيئات والمؤسسات المؤهلة لإبرام الصفقات مجالا خصبا لانتشار الفساد؛
- 5- العمل على إصلاح ديموقراطي حقيقي وجدي يعتمد على النهج التشاركي بين الدول في إصدار القرارات خاصة الدول العربية التي تعتبر من أكثر الدول فسادا في العالم؛
- 6- العمل على تشجيع التعاون الدولي لتبني مقارنة دولية ذات تصور موحد بأهداف موحدة؛.

الملاحق

## الملحق الأول

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

### تصريح بالامتلاكات DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Haute Autorité de Transparence , de Prevention et de Lutte contre la Corruption .

المرسل إليه : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية) ..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)  
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- |  |       |                                       |                          |
|--|-------|---------------------------------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> Déclaration de début de fonction ou de mandat | ..... | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة | <input type="checkbox"/> |
| Date de nomination ou d'entrée en fonction                             | ..... | تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة         |                          |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de renouvellement                 | ..... | تجديد التصريح                         | <input type="checkbox"/> |
| Date   | ..... | التاريخ                               |                          |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de fin de fonction ou de mandat   | ..... | تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة     | <input type="checkbox"/> |
| Date de fin de fonction ou de mandat                                   | ..... | تاريخ إنهاء المهام                    | <input type="checkbox"/> |

#### I - Identification

#### أولا : الهوية

- |                              |       |                                 |
|------------------------------|-------|---------------------------------|
| Je soussigné (e)             | ..... | - أنا الموقع (ة) أدناه:         |
| Fils (fille) de              | ..... | - ابن (ة) :                     |
| Et de                        | ..... | - وابن (ة):                     |
| Date et lieu de naissance    | ..... | - تاريخ ومكان الميلاد:          |
| Fonction ou mandat électoral | ..... | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: |
| Demeurant à                  | ..... | - المساكن (ة) :                 |

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي أقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)



III - Biens mobiliers :

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (\*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (\*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني للأملاك ) أملاك خاصة ، أملاك في الشيوخ Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة لأملك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية  
(\* Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

IV - Liquidités et placements:

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات

يشمل التصريح بالتملكات تحديد وضعيتها لخدمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المالك وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي:

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière Montant	المبلغ			

(\*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم).

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens

خامسا - الأملاك الأخرى

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها -هـ- وأولاده القصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرب ..... في.....  
Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances

وزارة المالية

Annexe I  
Modèle de déclaration de probité

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : .....

2/Objet du marché public: .....

3/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public : ....., agissant :

en son nom et pour son compte.

au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société : .....

Adresse, n° de téléphone, n° de Fax, adresse électronique, numéro d'identification statistique (NIS) pour les entreprises de droit algérien, et le numéro D-U-N-S pour les entreprises étrangères: .....

Forme juridique de la société : .....

4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

Non  Oui

Dans l'affirmative (préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement) : .....

interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 24 juillet 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.



Fait à ....., le.....

Signature du candidat ou soumissionnaire

**N.B :**

- > Cocher les cases correspondant à votre choix.
- > Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
- > En cas de groupement, remplir une seule déclaration.
- > En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.
- > Pour chaque variante remplir une déclaration.
- > Pour les prix en option remplir une déclaration à part.
- > Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

# قائمة المصادر والمراجع

• أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم برواية ورش.

2. السنة النبوية الشريفة، مسلم بن حجاج النيسبوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث.

المعاجم اللغوية:

- 1- ابن المنظور لسان العرب، المجلد الثاني بيروت، دار لسان العرب، 630هـ - 711هـ.
- 2- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، 1411هـ، دار الجيل، بيروت لبنان.
- 3- أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، 1377 هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

المصادر القانونية:

الديساتير:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بـ 2016/03/07.
2. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 08/09/2004.

القوانين العادية والأوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 90-21 مؤرخ 15/08/1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد 35 المؤرخة 15 أوت 1990.

3. الأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995.

4. الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 3، مؤرخة في 12/01/1997.

5. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15/08/2010.

6. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، العدد 50، وبالقانون 15/11 المؤرخ 02/08/2011، ج ر، العدد 44.

7. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، لسنة 2006.

8. الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50.
9. قانون 08-22 المؤرخ 05/05/2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32 مؤرخة 14/05/2022.
10. قانون 12-23 المؤرخ 05/08/2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 06/08/2023.

#### المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 05/02/2002، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، ج.ر، عدد 09، مؤرخة 10/02/2002.
2. المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.
3. مرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، صادرة في 16 أبريل 2006.
4. المرسوم الرئاسي 06/414 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالتملكات، ج ر عدد 74 مؤرخة في 22/11/2006.

5. المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ 2006/11/22 الذي يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22.
6. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج ر العدد 68 المؤرخة في 2011/12/14 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23، ج ر عدد 46 المؤرخ في 2014/07/31.
7. المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 2006 /11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفية سيرها، ج ر عدد 8 مؤرخة 2012/02/15.
8. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/09/08، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد. ج ر عدد 57، الصادرة في 2014/09/28.

#### المراسيم التنفيذية:

1. التنفيذي رقم 80-53 مؤرخ 1980/03/01، يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 10 مؤرخة 04 مارس 1980.
2. المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50 مؤرخة 07 سبتمبر 2008.
3. المرسوم التنفيذي رقم 09-96 مؤرخ 2009/02/22، يحدد شروط وكفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 14 مؤرخة 04 مارس 2009.

القرارات

1. قرار ممضي 2007/04/02، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة 2007 /04/18
2. القرار المؤرخ 2017/01/16 يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2007/04/02 الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة في 2017/05/17، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخة في 2017/05/17.

• ثانيا: المراجع.

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، 2007، دار هومة الجزائر .
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 15، 2014-2015، دار هومة، الجزائر.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، طبعة 17، 2018، دار هومة، الجزائر.
4. بلال خلف السكاره، أخلاقيات العمل الأردن، الطبعة الأولى، 2009، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
5. بولمان محمد، مداخلات في القانون، ط1، 2000، مراكش، المغرب المطبعة والوراقة الوطنية.

6. عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تقديم إيهاب محمد إبراهيم، 2006، مكتبة القرآن، القاهرة.
7. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، 2015، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

### الكتب المتخصصة:

1. أحمد بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2022، ابن النديم للنشر والتوزيع.
2. أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات دار الشعب الطبعة السابعة، فبراير 1986، القاهرة،
3. التيجاني زليخة، الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الطبعة الأولى، 2023.
4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2016، عمان دار الأيام للنشر والتوزيع .
5. السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، 2015-2016، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. السيد محمد حسن الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2018، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الاسكندرية.
7. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الوظيفي وعلاقته بالجريمة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بدون طبعة، 2010.

8. أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي، الطبعة الأولى، 2018، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
9. إياد هارون محمد الدوري الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، 2016، دار الآيام للنشر والتوزيع، عمان.
10. عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، جامعة الدول العربي، القاهرة.
11. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، ط 2، 2015، دارنهضة مصر للنشر.
12. عصام عبد الفتاح مطر، مظاهر الفساد الإداري، 2015، الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
13. محمد الامين البشري الفساد والجريمة المنظمة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2007.
14. محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2017، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة.
15. محمد مصطفى سليمان، حكومة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، 2006، الدار الجامعية الإسكندرية.
16. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، ط 1، 2011، دراسة مقارنة بالقانون الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
17. منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، 2006، اتحاد الكتب العربي، دمشق.

18. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، 2018، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
19. هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي الطبعة الأولى، 2006، دار الباروزي العلمية، عمان الأردن.
20. وليد إبراهيم السوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، 2010، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة،

#### المقالات:

1. السراء محمد حسن، الإتفاقية العربية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تحليل نقدي مقارن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 31، العدد 64، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص ص 57-108.
2. بن بشير وسيلة مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار تليجي، الاغواط، جوان 2017.
3. بن عبید سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، ص ص 335-358.
4. بودريالة الياس، التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 483-511.

5. جريو سارة وبوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، 2018.
6. جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، المجلد 9، العدد 1، 2022.
7. جمال قرنة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2012.
8. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، 2009.
9. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص ص 71-79.
10. زايدى حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في افريقيا، دراسة تحليلية لإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص ص 607-630.
11. عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، عدد 1، 2000.
12. عبد الرحمان إبراهيم الجوبير، الإصلاح الإداري من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

13. عثمان حويدق، محمد لمين سليخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد3، العدد 1، 2022، ص-ص 472-485.
14. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تيزي وزو والمركز الجامعي تيبازة، العدد 5، 2018.
15. عمر صدوق، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
16. عنتر بن مرزوق، الفساد وقفات لغوية ومقاربات نظرية، مجلة الحقيقة، العدد 25، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص ص 56-84.
17. غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص-ص 687-707.
18. قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها (إطار قانوني ومؤسستي طموح يفقد لآليات انفاذه، مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص ص 1-9.
19. قوميري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشير الابراهيمي ، تيزي ويزو الجزائر ، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص ص 187-199.
20. هندا غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد "من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص-ص 89-69

21. يونس عرب، دراسة في ماهية غسيل الأموال، مجلة البنوك الأردنية، العدد 11، نوفمبر 2005.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة خيضر بسكرة، 2012-2013.

3. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2018/2019.

4. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة غرداية، 2021-2022.

رسائل الماجستير ومذكرات الماستر

رسائل الماجستير

1. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
2. صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
3. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قيم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
4. نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

مذكرات الماستر

1. بوخاطب ليلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ادرار، 2016-2017.
2. جلال برمضان، أمين قروي، الزامية تصريح الموظف بالممتلكات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018/2019.

3. خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

5. خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020.

6. فقيري عائشة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

#### المؤتمرات والملتقيات.

1. عبد الرحمان أحمد هيجان، " الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

2. علي بقشيش، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم، الأسباب، التجليات، طرق المعالجة)، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يوم 02 و 03 ديسمبر 2008 جامعة قاصدي مرياح، الجزائر.

#### المطبوعات الجامعية

1. بحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 قسم قانون، سنة 2021.

2. بدرابي شهيناز، سلسلة محاضرات سنة أولى جذع مشترك ليسانس، مدخل إلى إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021 و2022.
3. حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، قانون خاص تخصص بيئي وقانون أسرة، جامعة الونيسي بليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2022/2023.
4. عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعات موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، بكلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016/2017.
5. قصري فريدة مطبوعة دروس في مقياس مدخل إلى علم الادارة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2021/2022.
6. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019-2020.

مواقع الأنترنت

1. مكتب الأمم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال حول التعريف ب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 16:57 من خلال الموقع الالكتروني:  
<https://www.unodc.org>
2. مكتب الأمم المتحدة الاقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال حول التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 17:21 من خلال الموقع الالكتروني: <https://www.unodc.org>
3. بوزبوجة كمال، مقال، دراسة حول دور الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/31 على الساعة 20:35، من خلال الموقع: [WWW.ocrc.gov.dz](http://WWW.ocrc.gov.dz)
4. وكبيديا، مقال حول منظمة الشرطة الجنائية الدولية، تم الاطلاع عليه 2024/06/01 على الساعة 18:12 من خلال الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>
5. وسام نعمة الصعيدي، مقال حول الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد والتقارب التنظيمي مع إتفاقية الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه 2024/06/01 على الساعة 9:00 من خلال الموقع الالكتروني: <https://www.researchgate.net>
6. مكتب لبنان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مقال حول مكافحة الفساد، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة 19:20 من خلال الموقع الالكتروني:  
<https://www.unodc.org>

7. الدبلوماسية الفرنسية، مقال حول مكافحة الجريمة المنظمة أولوية من أولويات فرنسا، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/01 على الساعة 21:30 من خلال الموقع الالكتروني:  
<https://www.diplomatie.gouv.fr>
8. رزان صلاح، مفهوم الإدارة، مقال منشور بتاريخ 2019/02/18، الاطلاع عليه يوم 2024/06/02 على الساعة 10:00 في موقع: [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)
9. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، هذا ماتوفر من معلومات: مجلة فصلية دولية علمية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، الترقيم الدولي ISSN2507-7295 الإيداع القانوني 2016-857، مقال حول دور المجتمع المدني، المجلد 3، العدد 4، 2019، تم زيارة الموقع يوم:  
<http://virtuelcampus.univ-msila.dz> على الساعة 11:05 2024/06/02
10. محمود داوود الربيعي، معنى ومفهوم الادارة، مقالة علمية، كلية المستقبل، جامعة بابل، العراق، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/02 على الساعة 19:02 في الموقع المسمى: [www.uomus.edu.iq](http://www.uomus.edu.iq)
11. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم الاطلاع عليها في موقع مكتبة المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان يوم 2024/06/02 على الساعة 21:12  
<https://www.arab.org>

# الفهرس

	شكر وعران
	إهداء
1	مقدمة
الفصل الأول : الإطار العام للفساد الإداري	
10	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري
10	المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري
11	الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد الإداري
11	البند الأول: تعريف الفساد لغة
11	أولاً: تعريف الفساد في اللغة العربية
12	ثانياً: تعريف الفساد في اللغة الإنجليزية
13	البند الثاني: تعريف الإدارة لغة
13	أولاً: تعريف الإدارة في اللغة العربية
14	ثانياً: تعريف الإدارة في اللغات الأجنبية
14	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري
14	البند الأول : التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري.
14	أولاً: تعريف الفساد في الفقه الإسلامي
15	ثانياً: تعريف الفساد لدى فقهاء القانون
19	ثالثاً: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية للفساد

21	رابعاً: تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية والاقليمية
22	خامساً : تعريف القوانين المقارنة للفساد الإداري
25	البند الثاني: مفهوم الادارة كمصطلح في علم الادارة
25	أولاً: التعريف الاصطلاحي للإدارة
27	ثانياً: خصائص ووظائف الادارة
29	المطلب الثاني: تصنيفات الفساد وخصائص الفساد الإداري
29	الفرع الأول: تصنيفات الفساد
30	البند الأول: تصنيفات الفساد من حيث حجمه
30	أولاً: الفساد الكبير
30	ثانياً: الفساد الصغير
30	البند الثاني: تصنيفات الفساد من حيث مجال انتشاره
31	أولاً: الفساد السياسي
31	ثانياً: الفساد الإقتصادي
32	ثالثاً: الفساد المالي
32	رابعاً: الفساد القانوني
32	خامساً: الفساد القضائي
33	سادساً: الفساد الإداري
33	البند الثالث: تصنيفات الفساد من حيث نطاقه الجغرافي
33	أولاً: الفساد الدولي
34	ثانياً: الفساد المحلي

34	البند الرابع : تصنيف الفساد حسب الأطراف المنخرطين فيه
34	أولاً: فساد القطاع العام
35	ثانياً: فساد القطاع الخاص
35	الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري
35	البند الأول : السرية وتعدد الأطراف
35	أولاً: السرية
36	ثانياً: تعدد الأطراف
36	البند الثاني: التمويه والتحايل والخديعة وسرعة الانتشار
37	أولاً: التمويه والتحايل والخديعة
37	ثانياً: سرعة الانتشار
37	البند الثالث: التخلف الإداري وخاصية التجريم
38	أولاً: التخلف الإداري
38	ثانياً: خاصية التجريم
39	المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري أسبابه و انعكاساته
39	المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري
40	الفرع الأول : الجرائم الكلاسيكية
40	البند الأول: الرشوة واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
40	أولاً: الرشوة
42	ثانياً: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

42	البند الثاني: الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم
42	أولاً: الغدر
43	ثانياً: الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم
43	البند الثالث: أخذ فوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ
43	أولاً: أخذ فوائد بصفة غير قانونية
44	ثانياً استغلال النفوذ
44	البند الرابع: تبييض العائدات الإجرامية
45	الفرع الثاني: جرائم الفساد الإداري الحديثة
45	البند الأول: جريمة تلقي الهدايا
46	البند الثاني: الإثراء غير المشروع
46	المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري وانعكاساته
47	الفرع الأول : أسباب الفساد الإداري
47	البند الأول : الأسباب الداخلية للفساد الإداري
47	أولاً: الأسباب المتعلقة بالموظف العام
49	ثانياً: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام
55	البند الثاني: الأسباب الخارجية للفساد الإداري
55	أولاً: الأسباب الإجتماعية
56	ثانياً: الأسباب السياسية
57	ثالثاً: الأسباب الإقتصادية

57	الفرع الثاني: إنعكاسات الفساد الإداري (آثاره)
58	البند الأول: انعكاسات الفساد الإداري على المجالين السياسي والإقتصادي
58	أولاً: انعكاسات الفساد الإداري في المجال السياسي
58	ثانياً: انعكاسات الفساد الإداري في المجال الإقتصادي
59	البند الثاني: إنعكاسات الفساد الإداري في المجالين الإجتماعي والقانوني
59	أولاً: إنعكاسات الفساد الإداري في المجال الإجتماعي
60	ثانياً: إنعكاسات الفساد الإداري في المجال القانوني
60	البند الثالث: انعكاسات الفساد الإداري على المجال الإداري
61	أولاً: تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية
61	ثانياً: الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري
61	ثالثاً: الإنحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة
62	رابعاً: إعاقة جهود الرقابة الإدارية
62	خامساً: تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية
63	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري
65	المبحث الأول: الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري
65	المطلب الأول: المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد الإداري والحد منه
65	الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

66	البند الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالتوظيف
66	أولاً: اعتماد مبادئ الشفافية والنجاعة
73	ثانياً: شروط الانتقاء للتوظيف
74	ثالثاً: الأجر المناسب
74	البند الثاني: التصريح بالامتلاكات
75	أولاً: الأساس القانوني للتصريح بالامتلاكات
76	ثانياً: مضمون التصريح بالامتلاكات
77	ثالثاً: كيفية التصريح بالامتلاكات
81	البند الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
81	أولاً: الأساس القانوني لمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
82	ثانياً: الفرق بين أخلاقيات المهنة ومدونة السلوك
83	الفرع الثاني: التدابير الوقائية الأخرى
83	البند الأول: التدابير الوقائية في القطاع الخاص
83	أولاً: التدابير المقررة في المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
84	ثانياً: معايير المحاسبة
85	البند الثاني: التدابير الوقائية في مجال إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية
85	أولاً: قواعد إبرام الصفقات العمومية
90	ثانياً: التدابير الوقائية لتسيير الأموال العمومية
90	البند الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور ومشاركة المجتمع المدني

91	أولاً: الشفافية في التعامل مع الجمهور
91	ثانياً: مشاركة المجتمع المدني
94	المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد
94	الفرع الأول: الهيئات التقليدية لمكافحة الفساد
94	البند الأول: مجلس المحاسبة
95	أولاً: الأساس القانوني لمجلس المحاسبة
95	ثانياً: أهداف مجلس المحاسبة
95	ثالثاً: صلاحيات مجلس المحاسبة
97	البند الثاني: المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي
97	أولاً: المفتشية العامة للمالية
99	ثانياً: تعريف المراقب المالي ومهامه
100	الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد
100	البند الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
101	أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
101	ثانياً: الأساس القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
102	ثالثاً: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
103	رابعاً: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
105	خامساً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
106	البند الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
107	أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

108	ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
109	ثالثا: المهام المنوط بها الديوان المركزي لقمع الفساد
110	المبحث الثاني: الآليات الخارجية(الدولية) لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري
111	المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد
111	الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد
111	البند الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
111	أولا: التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
112	ثانيا: أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
114	البند الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
114	أولا: التعريف بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
115	ثانيا: أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني
116	الفرع الثاني: الإتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بالفساد
116	البند الأول : إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
117	أولا: التعريف بإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
118	ثانيا: أحكام إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته
118	البند الثاني: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد
119	أولا: التعريف بالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد
119	ثانيا: أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد
121	المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد
122	الفرع الأول : التعاون الأمني بين الدول لمكافحة جرائم الفساد

122	البند الأول : الإنتربول (INTERPOL) لمواجهة جرائم الفساد
122	أولاً: التعريف بالإنتربول (INTERPOL)
123	ثانياً: دور الإنتربول في مواجهة الفساد
123	البند الثاني: التعاون الشرطي لمواجهة الفساد
124	أولاً: وسائل التعاون الشرطي لمواجهة الفساد
124	ثانياً: جهاز الشرطة ومكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية في الجزائر
125	الفرع الثاني: التعاون القضائي بين الدول جرائم الفساد
125	البند الأول : أشكال التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد
126	أولاً: للمساعدة القانونية المتبادلة
126	ثانياً: تسليم المجرمين
127	ثالثاً: استرداد العائدات الاجرامية
128	البند الثاني: الوسائل الجديدة المتخذة لتعزيز التعاون القضائي في مواجهة جرائم الفساد
128	أولاً: اقرار الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية.
128	ثانياً: انتقال أعضاء النيابة أو القضاة
129	ثالثاً: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة
129	رابعاً: جواز تنفيذ الانابة القضائية
130	خلاصة الفصل الثاني
130	خاتمة
135	الملاحق

## الفهرس

143	قائمة المصادر والمراجع
160	الفهرس
	ملخص

## ملخص:

يمثل الفساد الإداري ظاهرة إجتماعية وسياسة وإقتصادية معقدة تمس جميع البلدان وتعيق سيادة القانون وهو يقوض أركان المؤسسات الديمقراطية ويضعف الاقتصاد ويسهم في زعزعة الاستقرار السياسي والأمني ونتيجة لهذه الآثار الخطيرة أصبحت ظاهرة الفساد الإداري واحدة من المواضيع الرئيسية لدى الباحثين لاسيما القانونيين منهم وتعتبر الجزائر من أكثر الدول التي تعاني الفساد الإداري في مختلف المجالات حيث تصدي له المشرع بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية وسن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد -الإداري -الشفافية -هيئات – وقاية-مكافحة.

summary:

Administrative corruption represents a complex social, political and economic phenomenon that affects all countries and hinders the rule of law. It undermines the foundations of democratic institutions, weakens the economy, and contributes to the destabilization of political and security stability. As a result of these serious effects, the phenomenon of administrative corruption has become one of the main topics for researchers, especially legal scholars. Algeria is considered one of the countries that most administrative corruption suffers in various fields, as the legislator addressed it by ratifying many international agreements and enacting Law 06-01 related to preventing and combating corruption.

Keywords: corruption - administrative - transparency - bodies - prevention - combat.